


الأوراق النقدية

حقيقة وحكمها في الفقه الإسلامي

أحمد بن صالح بن علي بافضل

مدرس بكلية الشريعة



الأوراق النقدية

حقيقة وأحكامها في الفقه الإسلامي

أحمد بن صالح بن علي بافضل

مدرس بجامعة الشريعة



تلمسن المكتبة الأم في عدن قبل علم 1890
تلمسن المكتبة في صنعاء عام 1994

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء 358/2007

الطبعة الأولى 1428هـ - الموافق 2007م

حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع
والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطى

ترييم للدراسات والنشر

ترييم للدراسات والنشر
ت: 418888 - تريم حضرموت -
الجمهورية اليمنية

مركز عبادي للدراسات والنشر

ت: 485691 / فلكس: 485692
سيار: 662 777219617 ص.ب:
صنعاء - الجمهورية اليمنية

التنفيذ الطباعي: مركز عبادي للدراسات والنشر - صنعاء

مُقدمةٌ

الحمد لله رب العالمين القائل {.... ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء....} ^(١) والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد القائل ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) ^(٢) وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد: فإن الحياة في العصر الحديث قد تغيرت تغيرة كبيرة فقد استجدة أمور كثيرة وواقع متعددة لم تكن موجودة من ذي قبل، وارتبطت تلك الواقع المستجدة بحياة المسلمين ومعيشتهم، فوجب على أهل العلم التشمير عن سواعد الجد لاستكشاف حكم الله في تلك المسائل فإن لكل واقعة حكم الله عز وجل ^(٣).

- ١- الآية (٨٩) من سورة النحل.
- ٢- رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا من حديث معاوية، ص ٢٦، ج ١، دار الفكر ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- ٣- قال الإمام الشافعي رضي الله عنه (ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها اهـ) كتاب الرسالة ص ٢٠ ط دار الفكر.

وإن من أكثر الواقع لصوقاً بحياة المسلمين النقود الورقية بعد أن حل محل النقود المعدنية (الذهب والفضة).

وأيا كان حكمنا على استبدال النظرين (الذهب والفضة) بالنقد الورقي فإن واقع "الأمر أن النقود الورقية أصبحت ضرورة ماسة في العصر الحديث، وأن قبولها أمر لا مفر منه، إذ تعلقت وظائف الذهب والفضة بالورق النقدي فأصبح التبادل يقوم على أساس الورق النقدي وبها تنتقل الأموال وتستباح الفروج وتبرأ الذمم بل وأصبحت معيار الفقر والغني فمن ملكها صار غنياً ومن فقدها كان فقيراً!!.

ويترتب على كل ذلك السؤال حول أحكام الأوراق النقدية وما مدى إلحاق أحكام الذهب والفضة بها سواء في وجوب الزكاة أو في تعلق الربا بها أو في المعاملات التي يشترط فيها النقد كالقراض ...

١- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢ محمود أبو السعود، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية (الكويت) ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

فلذا كان حكم هذه الأوراق من الأهمية والخطورة بمكان، إذ هو يتعلق بالركن الثالث من أركان الإسلام خصوصاً بعد أن طغى امتلاك الورق على الأصناف الزيكوية الأخرى، كما أنه من ناحية أخرى يتعلق أيضاً بالربا الذي متعاطيه يؤذن بحرب من الله ورسوله.

سبب اختيار هذا الموضوع

وقد توكلنا على الله عز وجل في اختيار هذا الموضوع وإن كانت هناك عدة محاولات سابقة لدراسته، كما كتبت عنه رسائل جامعية^(١) إلا أن الموضوع خصوصاً في محيطنا لم ينجلي بعد ولا زال الغموض يكتنف كثيراً من جوانبه.

لذا أردت أن أساهم في إماتة اللثام عن بعض جوانب الغموض التي لا زالت تحيط بالموضوع قدر ما

١- منها رسالة القيمة (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي) لأحمد حسن بإشراف الدكتور وهبة الزهيلي وأستاذ الاقتصاد علي كنعان من جامعة دمشق، وهي من أهم المراجع التي اعتمدت عليها واستندت منها كثيراً. ومنها رسالة بعنوان (حقيقة الورق النقدي وأحكامه) للشيخ عبد الله بن متبع، ومنها رسالة ماجستير مقدمة من الباحث إبراهيم صالح العمر بعنوان (النقد الائتمانية دورها وأثارها في الاقتصاد الإسلامي)، ومنها رسالة ماجستير أيضاً مقدمة من الباحث علاء الدين زعترى (النقد وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية) بكلية الدعوى ليبيا وغير ذلك.

يسعفني الوقت، محاولا الكشف عن خفاياه. وإن كنت لست أهلاً مثل هذا العمل، إلا أنني اعتبرتها أصواتاً وإشارات تُثير الطريق لذوي الخبرة والاختصاص ولتلتفت أنظارهم إلى هذا الجانب الذي لم يعط حقه من الجهد والوقت رغم أهميته القصوى.

ثم أردانا أيضاً أن نحاول استكشاف موقف الفقه الشافعي بضوابطه وقواعداته ومسائله المحررة في الورق النقدي وأحكامه، إذ لم نعلم من تطرق إليها في الوقت الحاضر بشيء من التحليل والتخرير^(١).

وقد كان من ضمن مقررات السنة الرابعة في كلية الشريعة (جامعة الأحقاف) كتابة بحث للخرج، فاختارت هذا الموضوع الشائك الأسلامي، المتراحمي الأطراف وحسبى ما قاله الشاعر:

١- هذا في الوقت الحاضر أما سابقاً فقد تعرض لهذا الموضوع كثير من الأجلاء كالشيخ ابن سمير والشيخ أحمد بك الحسيني والشيخ أبي بكر شطا وغيرهم لكن حكمهم كان على ورقة تختلف عن الورقة التي في وقتنا الحاضر كما سيأتي تفصيل ذلك. انظر ص ٣٤ وما بعدها.

لأستهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

الهدف من الموضوع:

الهدف من بحثنا هذا هو محاولة الكشف عن حقيقة الورقة النقدية أولاً.. ثم محاولة إسقاط ضوابط الأحكام الشرعية عليها وفق المدارس الفقهية المتعددة، وسأخص المذهب الشافعي بنوع عناية.

منهج البحث:

جمع أراء العلماء في حقيقة وحكم الأوراق النقدية ثم محاولة مناقشة كل رأي على ضوء تشخيص حقيقة الورق النقدي وعلى ضوء الحيثيات التي طرحتها صاحب هذا الرأي.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة:
الفصل الأول - عن النقد: تعريفه - وظيفته - تاريخه -
أنواعه.

الفصل الثاني - عن التوصيف الفقهي للأوراق النقدية من حيث: الورقة النقدية الإلزامية - الوضع الحالي - أثر ثقة النفس - والصدور من قبل الدولة.

الفصل الثالث - آراء الفقهاء قديماً وحديثاً و منهم علماء من الشافعية مع المناقشة.

الفصل الرابع - حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي.

الفصل الخامس - التطبيقات الفقهية للأوراق النقدية في الربا، الزكاة.....

صعوبات واجهتنا في البحث:

لقد واجهتنا صعوبات جمة منها: أن النقود موضوع غامض حتى عند أهله إذ يقول أحدهم^(١) (لا يختلف اثنان، أكانا متخصصين أو مجردين في أن موضوع النقود وما يرتبط به يعتبر من المواضيع الشائكة في علم الاقتصاد وفي

١ - هو الأستاذ عبد العزيز أحمد المقطرى في كتابه النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني الحديث ص ٩ دار الحادثة بيروت ط ١٩٨٥ م.

الحياة الاقتصادية العملية، بل ومن أكثر الأمور صعوبة ضمن ذلك العلم وفي واقع صميم تلك الحياة).

ثم قلة خوض العلماء المتقدمين في ما يتعلق بالنقود الورقية لحداثتها والطرح غير المفصل لكثير من المحدثين إلا أنني أحمد الله عز وجل الذي حبب إلى نفسي أن أج هذا الموضوع، وحسبي أنني بذلت الجهد، ولا أدعى الكمال فهي اللبنة الأولى في حياتي أضعها بين يدي القارئ الكريم، فإن وجد خيرا فليدع الله لي بال توفيق وإن وجد غير ذلك فهذا جهد المقل وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وليعلمني به، ورحم الله امرءاً أهداه إلى عيobi.

أخيراً أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في إخراج هذا العمل المتواضع سواء بالرأي أو بالنصيحة أو بتقديم مراجع وأخص بالشكر مشرف البحث: عميد كلية الشريعة / شيخنا الدكتور إسماعيل كاظم العيساوي وإدارة كلية الشريعة ومشايخها الأجلاء كماأشكر أستاذنا

الدكتور/ الطيب أحمد شمو وأستاذنا الدكتور/ علي الزبيدي أساتذة الاقتصاد الذين استفدت منها في هذا البحث كما أشكر أيضاً شيخنا العلامة الأستاذ الدكتور/ حسن محمد الأهل الذي تفضل بالنظر لبعض فصول البحث فجزاهم الله جميعاً خيراً الجزاء، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتتجاوز إن أخطأنا كما أطلب من كل من رأى عيباً أو نقصاً إبلاغي بذلك وأرجو أن يتبع هذا الموضوع بالبحث من القادرين عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

أحمد بن صالح بن علي بافضل

ترييه، حرر أصله في سنة ١٤٢١هـ

الموافق ٢٠٠٠م

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

إن النقود المتداولة هي من مكونات النظام النقدي^(١)، ولاشك أن لهذا النظام النقدي دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية واستقرارها..، فإن^(٢) أي فساد في كيفية أداء النظام النقدي لوظيفته لا بد أن يؤثر على حسن أداء النظام الاقتصادي لوظائفه. وبالمقابل فإن الخلل في النظام الاقتصادي يؤدي بدوره إلى الخلل في الحياة ومنها الحياة الإسلامية، فالاقتصاد الإسلامي^(٣) له أهمية في استئناف

- ١- للنظام النقدي ثلاثة مكونات الأول ما نكرته أما الآخرين فهما:
أولاً: التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء النقود لوظائفها المختلفة، ثانياً: المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدي وتنظيمه والتحكم فيه اهـ. كتاب النقود والمصارف، د/ ناظم محمد نوري الشمرى ص ٢٢ ط٤ زهران للنشر ١٩٩٨م الطبعة الأردنية.
- ٢- مقدمة في النقود والبنوك ص ١٢ ط٧ محمد زكي شافعى دار النهضة العربية: القاهرة.
- ٣- الاقتصاد الإسلامي كما عرفه د. محمد عبدالله عربى هو: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي تقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل-

الحياة الإسلامية.

فلذا كان إصلاح الأوضاع النقدية أمرا لا بد منه في طريق استئناف الحياة الإسلامية الحقة، بيد أننا ننبه إلى أنه لا تفلح ^(١) سياسة نقدية تقوم غير مستندة إلى عضد من السياسات الاقتصادية الرشيدة وهل في الإمكان أن تعوض سياسة نقدية مهما بلغ حظها من الكمال فقر الموارد الطبيعية، أو تأخر طرائق الإنتاج وعدم توافر العمال المدربين أو ندرة رؤوس الأموال أو سوء إدارة الأعمال أو فساد سياسة الدولة الاقتصادية العامة؟ الجواب على هذا بداهة بالنفي اهـ. وكذلك أيضا يمكن القول بأن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يحقق غاياته مع خلل في الجوانب الإسلامية الأخرى، إذ الركيزة الثالثة لاقتصاد إسلامي

-عصر اهـ. النظام الاقتصادي الإسلامي (أهدافه ومبادئه) ص ١٦ دـ.
أحمد العسال و دـ. فتحي أحمد عبد الكريم. مكتبة وهبة طـ٢، ١٣٧٩ هـ ١٩٧٧ م القاهرة.

١- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي. محمود أبو السعود ص ١٢ مرجع سابق. وانظر النظام الإسلامي دـ. العسال و دـ. عبد الكريم ص ٢١ مرجع سابق.

هي تطبيق النظام الإسلامي في مناهج الحياة المختلفة، فالاقتصاد جزء من حياة المرء ذات الجوانب المتعددة، والإسلام متكامل، فهو حين يضع قاعدة اقتصادية ؛ إنما يفترض وجود القواعد الإسلامية التي تحكم علاقات الأفراد كأفراد وكأعضاء في مجتمع إسلامي، يفترض تطبيق القواعد القانونية والقواعد الاجتماعية والقواعد السياسية، وبدون ذلك يظهر الاقتصاد الإسلامي ناقصاً في كثير من مقومات الاقتصاد المتكامل... فهو جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة. اهـ. فمن هنا ونحن نلتمس هذه الجزئية في الأوضاع النقدية في حياتنا يجب أن لا ننسى تلك الخصيصة التكاملية غير القابلة للتجزئة في ديننا.

المبحث الثاني

المصطلحات المستخدمة في البحث والتعريف بها

نقود:

تعرف النقود بأنها أداة تداول في حرية من حائز إلى حائز آخر داخل المجتمع الاقتصادي سداداً لقيمة السلع أو سداداً للديون أو غيرها من الالتزامات^(١).

عملة:

الشكل القانوني للنقود التي تداول في المجتمع وت تكون من النقود المعدنية وأوراق النقد (البنكnot)، أما النقود فلها معنى أوسع إذ أنها تشتمل على الودائع المصرفية التي لدى البنوك (الحسابات الجارية للعملاء) سواء كانت ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل فضلاً عن النقود المعدنية والبنكnot^(٢).

١- الموسوعة الاقتصادية الدكتور حسين عمر ص ٣٣٣، ص ٧٩ بتصريف، ص ٢٨٥ دار الفكر العربي ط٤ سنة ١٩٩٢م القاهرة.

٢- المصدر نفسه.

أوراق البنكنوت:

نوع من أنواع النقود وهو العملة الورقية وقد كانت في أول الأمر وعند نشأت النظام المصرفي مجرد سندات إذنية لحامليها تدفع له عند الطلب ثم تحولت إلى أوراق مصرافية تحت الطلب واحتكرت البنوك المركزية إصدارها فإن غطت بخطاء كامل سميت بالنائبة أو بجزء من الغطاء سميت بالوثيقة أما إذا انعدم الغطاء وقابلية التحويل فإنها تصبح نقودا إلزامية تتخذ شكلًا معيناً من النقود القانونية^(٤).

القوة الشرائية:

هي كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة مبادلتها بوحدة نقدية واحدة في فترة زمنية معينة.

٤ - الموسوعة الاقتصادية، ص ٣٣٣، مرجع سابق. دار الفكر العربي، ط٤، مرجع سابق.

صك مصرفي:

مستند يوقع عليه شخص ما ويطلب إلى البنك الذي يتعامل معه أن يدفع مبلغاً من النقود إلى حامل الصك أو إلى شخص معين لا بد أن يحصل البنك على توقيعه، أما التعريف القانوني للصك فهو، كمبيالة مسحوبة إلى أحد البنوك وقابلة للدفع لدى الطلب^(١).

١- النقود والمصارف، د. ناظم الشمرى، ص ١٢، مرجع سابق.

الفصل الأول

النقد: تعريفه - وظيفته - تاريخه - أنواعه

المبحث الأول تعريف النقد

المطلب الأول: النقد في اللغة

النقود جمع نقد والنقد خلاف النسبيّة وتمييز الدرارِم
وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتنقد^(١) وفي المصباح المنير:
نقدت الدرارِم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد والجمع
نقاد مثل كافر وكفار وانتقدت لذلك إذا نظرتها التعرُف
جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدرارِم بمعنى أعطيته،
فيتعدى إلى مفعولين ونقتتها له على الزيادة أيضاً فانتقدتها
أي قبضها^(٢).

١- القاموس المحيط للقيروز أبيادي، ط٣، ١٣٥٣هـ المطبعة المصرية.
٢- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي مطبعة البابي صفر ١٣٤٢هـ
مصر.

ويوجه الشيخ بن بيّه عضو مجمع الفقه كيف أصبح النقد اسماً بعد أن كان في الأصل مصدراً ووصف به فقال: هو في الأصل مصدر لنقد إذا ميز الدرارم الجياد من الزائفة... إلا أنه مصدر وصف به فقيل درهم نقد أي جيد وأصبح فيما بعد اسماً لواسطة التبادل وتنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية فأصبح مرادفاً للدرهم والدينار وفي معناهما وذلك ليس بمستبعد من الناحية اللغوية.

فالوصف إذا كثُر استعماله يقوم مقام الموصوف فلا يحتاج إلى تقدير موصوف كقولهم هبت الجنوب والشمال بدون حاجة إلى ذكر الريح....^(١)

المطلب الثاني: تعريف النقد عند الاقتصاديين
الأصل أن يقدم تعريف الفقهاء، ولكن بما أن البحث تحكمه بعض المصطلحات الاقتصادية، والفقهاء لم يضعوا

١- توضيح أوجه اختلاف الآقوال في مسائل من معاملات المال للشيخ عبدالله الشيخ المحفوظ بن بيّه الموريتاني. وانظر في نص ذلك أيضاً بحثه ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه ج ٣، عدد ٣، ص ١٨٣٦.

تعريفاً محدداً للنقد وإنما استطرد البعض منهم فقط لبيان بعض وظائفه، ابتدأنا بتعريف الاقتصاديين.

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف معين للنقد، والتعريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباعدة^(١)، فالتعريف السائد للنقد عندهم هو ((كل شيء يلقى قبولاً عاماً بين الناس ووسيطاً للتبادل أو لإبراء الديون))^(٢).

وقد عرف النقود الدكتور محمد زكي شافعي بقوله: (أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات)^(٣).

كما عرفها الدكتور علي السالوس بأنها: (أي شيء يكون مقبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقاييس للقيمة)^(٤).

وما تقدم نلاحظ أن تعريفات الاقتصاديين للنقود هي تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من

١- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي أحمد حسن ص ٣٧ مرجع سابق عن: د/ فؤاد دهمان في الاقتصاد الإسلامي.

٢- النقود والمصارف، د/ ناظم الشمرى مرجع سابق.

٣- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٣٧ مرجع سابق.

٤- النقود واستبدال العملات، د/ علي السالوس مكتبة الفلاح ط ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م القاهرة.

وظائف، وعلى هذا يعرف البعض النقود بقوله: النقود هي كل ما تفعله النقود^(١).

ومن ذلك نعلم أن تعريف النقود كما قال أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو^(٢) لا زال مشكلاً لأن ما طرح من تعاريف تقتصر على ما تقوم به النقود لا أنها توضح ذاتية النقود، وفرق بين ذاتية النقد وبين وظيفته.

ولذا أرى أن التعريف الأقرب والأشمل هو تعريف الدكتور ناظم الشمري فقد عَرَفَ النقود بأنها: ((كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحاً لتسوية الديون وإبراء الذمم))^(٣).

ومن التعاريف السابقة نلاحظ ثلاثة مظاهر يمكن أن تكون خصائص للنقود وهي:

-
- النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص ١٥ - ١٦ د. عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية.
 - الدكتور الطيب أحمد شمو عبد كلية التجارة جامعة الأحقاف في أشئه مقابلة شخصية.
 - النقود والمصارف، د/ ناظم الشمري ص ٨ مرجع سابق.

أولاً: القبول العام.

ثانياً: الإسناد إلى شيء حتى يتم لها القبول وهو إما بحكم العرف أو القانون الملزם من الحاكم أو تستند إلى قيمة الشيء نفسه مثل النقود المعدنية.

ثالثاً: الوظائف المتعددة، ومن أهمها: وسيطة التبادل، مقياس للقيمة، صالحة لتسوية للدين.^١ لـ ابن الأثير
وسارجي صياغة تعريف للنقد بعد معرفة كلام
الفقهاء عنه إن شاء الله

المطلب الثالث: تعريف النقد عند الفقهاء

لم يذكر الفقهاء (في ظني) للنقد تعريفاً بالحد في
موضع خاص، وإنما عروفة بالعد فقصدوا بالنقد الذهب
والفضة^(٢)، والفلوس على إطلاق بعضهم^(٣).

١- انظر القاموس الفقهي ص ٣٥٨، مادة نقد لمسعودي أبو جيب دار الفكر دمشق ط ٢، ١٤٠٨هـ، تصوير ١٩٩٣م. وفي مجلة الأحكام العدلية: النقد هو عبارة عن الذهب والفضة اهـ. شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم ج ١، ص ٧٠، دار الكتب العلمية ط ٣، بيروت.

٢- ينظر البرهان لإمام الحرمين ١٤٠٣-١٠٨٢/٢، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ. وانظر شرح المنهاج للمحطي بهامش حواشى عميرة والقليوبى ص ١٦٢، ج ٢ دار إحياء الكتب العلمية.

غير أن كثيراً منهم قد وصفه بما يشبه التعريفات الوظيفية عند الاقتصاديين كما سبق^(١) ومن تلك التوصيفات:

يقول^(٢) الإمام الغزالى رحمه الله (خلق الله تعالى الدنانير والدرارهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر سائر الأموال بها فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث أنها مساويان لشيء واحد إذا متساويان)^(٣).

وأشار رحمه الله إلى وظيفة التبادل ومقاييس القيم.

١- انظر النقد عند الاقتصاديين ص ٢٠ من هذا البحث.

٢- يقول الأستاذ: عبدالجبار السبهانى إن النقود أدلة، وهذه الأدلة شأنها شأن الأدوات الأخرى تعرف بوظائفها التي تؤديها، والتي من أجلها برزت للوجود فليس لها طبيعة محددة ولا جوهر قائم بذاته وفي هذا الصدد تتعارض آراء الفقهاء في النظرة الذاتية للنقود يقول ابن رشد ((المقصود منها (أى الذهب والفضة) أولاً المعلمة لا الانتفاع)) ويقول ابن عابدين (اعلم أن كلا من النقدين الذهب والفضة ثمن أبداً) ويقول الغزالى (لا غرض في أيديهما) اهـ النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث له في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي) مجلد ١٠ سنة ١٤١٨هـ.

٣- إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج ٤، ص ٩٦، دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

ويقول ابن رشد رحمه الله (ما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها (أي تقديرهما) إذا باع إنسان فرسا بثياب، هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون) ^(١).

وأشار رحمه الله إلى كون النقود أداة لتقدير تلك السلع إذ تعرف قيمة كل سلعة بوحدات من النقود.

ويقول الكاساني رحمه الله (الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عنها تقدر مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا) ^(٢).

وقد أشار رحمه الله إلى أن النقود مقياس لتقدير قيم السلع وهي لا تختص بالدراهم والدنانير، بل كل ما

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد ج ٢، ص ١٣٢ دار المعرفة ط ٩، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.

٢ - بدائع الصنائع للكاساني ج ٥، ص ١٨٥، دار الكتاب العربي بيروت ط ٢٦، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

تعارف الناس على جعله مقياساً لقيم السلع فهو أثمن ونقود.

ويقول ابن قدامة رحمه الله عن النقادين (... المقصود منها جميعاً الثمنية والتوصيل إلى المقاصد...) ^(١)

وأشار رحمه الله أيضاً إلى كون النقود وحدة للحساب ووسيطاً في التبادل.

ومن النصوص السابقة نلاحظ أنهم جعلوا للنقود وظائف متعددة:

فهي وسيلة للتبادل، ومقياس لتقدير قيم السلع، وأداة للايداع، وهي أيضاً وحدة للحساب.

وعلى ضوء تلك النصوص صاغ الأستاذ أحمد حسن تعريفاً للنقود عند الفقهاء فقال هي: ((ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل)) ^(٢).

١- المعنى لابن قدامة الحنفي ج ٣، ص ٤١، مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.

٢- الأوراق التقدمة لأحمد حسن ص ٣٧ مرجع سابق.

هل للعرف دور في إنشاء النقود؟

ومن ناحية أخرى فإن من الفقهاء من جعل للعرف دوراً في إضافة أشياء إلى النقدin الذهب والفضة، منهم بعض الشافعية: قال ابن زياد في فتاويه (بل قضية كلام الشيفيين [أي النووي والرافعي] وصريح كلام المحلي^(١)) أنها [أي الفلوس] من النقد^(٢)) و منهم أيضاً محمد بن الحسن^(٣)، وتقدم أيضاً قول الكاساني الحنفي: (ومالية الأعيان كما تقدر بالدرارهم والدنانير تقدر بالفلوس)^(٤).

ويشهد ذلك:

قول سيدنا عمر رضي الله عنه ((هممت أن أجعل الدرارهم من جلود الإبل فقيل إذا لا بغير فأمسك))^(٥).

١- نص المحلي مع المنهاج للنووي: (ولو باع بعقد) درارهم أو دنانير أو فلوس (وفي البلد نقد غالب) اهـ، محلي بهامش حواشى عميرة وقليوبى عليه ص ١٦٢، ج ٢، دار إحياء الكتب العربية.

٢- غاية القصد في جمع فتاوى ابن زياد للسيد العلامة عبد الرحمن المشهور، ص ٦٠ بهامش بغية المسترشدين.

٣- انظر المبسوط للسرضي (كتاب الشركة، فصل استحقاق الربح).

٤- بدائع الصنائع للكاساني ج ٥، ص ١٨٥، مرجع سابق.

٥- فتوح البلدان وأحكامها للبلذري ص (٥٧٨/٣) رقم (١١٠٢).

وقول مالك (... ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لهم سكة وعین لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة اهـ).^(١)

ولما تقدم فقد رأى البعض أن النقود ليس لها حد شرعي، وإنما لها وظيفة يقول الدكتور / علي السالوس: إن هيئة كبار العلماء بالسعودية بحثوا بالتعاون مع خبراء في الاقتصاد فرأى هؤلاء أن النقود لها وظيفة وليس لها حد شرعي كما ذكر ذلك من قبل ابن تيمية فما قام بنفس الوظيفة التي كان يقوم بها الدينار والدرهم أخذ نفس الأحكام^(٢).

ومن خلال آراء الاقتصاديين والفقهاء يمكننا صياغة تعريف للنقد فنقول: ((النقد هو: كل شيء يقبله الناس قبولاً عاماً بحكم العرف أو أمر الحاكم أو قيمة الشيء نفسه ويستخدمونه مقاييساً للقيم ووسيطاً في التبادل وأداة للادخار ووسيلة دفع مؤجلة)).

١- المدونة للإمام مالك كتاب الصرف ص ١٣٠٧ ج ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ طـ المكتبة العصرية بيروت، وقوله نظرة أي مؤخرة كما في المصباح المنير.

٢- المعاملات المالية المعاصرة لعلي السالوس ص ١٩٠-١٩١، مكتبة الفلاح.

ولكن هل يمكننا أن نضيف إلى نقود الذهب والفضة
الأوراق النقدية باعتبارها متضمنةً لهذه الوظائف بل
وحلت محلها تقريرياً.

هذا ما سنبحثه إن شاء الله في المباحث والفصل
القادمة.

المبحث الثاني

وظائف النقود

لمعرفة وظائف النقود أهمية قصوى إذ بها نستطيع

معرفة النقود وطبيعتها. وتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

١) النقود وسيط للتبادل:

هي أهم الوظائف: يقول الدكتور ناظم الشمرى: إن الوظيفة الأساسية الأولى للنقود تتمثل في استخدامها أداة أو وسيطاً في تبادل مختلف أنواع السلع والخدمات، وهذه الوظيفة التي تقوم بها النقود مستمدّة من طبيعة النقود نفسها في كونها مقبولة قبولاً عاماً من الأفراد في استخدامها أداة مناسبة لتسوية المبادرات والديون لذلك يطلق غالباً على النقود في أنها (قوة شرائية)^(١) بمعنى أن حائزها يستطيع بموجبها أن يحصل (يشتري) على ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات ومن أي سوق يشاء

(١) ينظر تعريف القوة الشرائية في ثبت المصطلحات ص ١٧.

وفي أي وقت يريده، وكذلك بالشروط التي يراها مناسبة له باعتبار أن النقود ستقبل من الآخرين قبولاً تاماً ودون أي تحفظات أو شكوك حول قدرتها في مبادلتها سلعاً وخدمات أخرى فقبول الجميع لها قبولاً عاماً مكناها من أن تكون وسيطاً صالحاً لإتمام عمليات التبادل بين السلع والخدمات.

وبعد أن كانت عملية المعايضة تتم دون وساطة نقد فأصبح فيما بعد وباستخدام النقود إمكان استبدال السلعة بالنقود كمرحلة أولى من التعامل، ثم استبدال النقود بسلعة أخرى في المرحلة التالية وهكذا^(١).

٢) النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب:

تستخدم النقود^(٢) لقياس قيم السلع والخدمات، ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها، والوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تفاصيل بها قيم السلع والخدمات في المجتمع.

١- النقود والمصارف لنظام الشمري ص ٨-٩ مرجع سابق.

٢- يقول الإمام السيوطي الذهب والفضة هما مقياس القيم معاً إلا في باب السرقة فالذهب أصل والفضة عروض أهـ. انظر الأشيه والناظائر ص ٣٨ ج ٢.

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات غير أن هذه المصطلحات تشير إلى معنى مشترك هو وجود وحدة معيارية تcas بها قيم مختلفة لمختلف السلع والخدمات في التبادل^(١).

فالوحدة النقدية (الدينار مثلاً) كعملة متداولة يمكن أن ترجع إليها أسعار جميع السلع والخدمات المختلفة بأنواعها وأشكالها وأوزانها.... فنقول إن أجرة الطبيب (٢) ديناران، وثمن كغم من الرز (٢٥٠) فلساً وهكذا^(٣).

و ضمن هذه الوظيفة نفسها يمكن للنقود أن تكون أداة مناسبة للحساب فهي تسهل عملية المحاسبة لقيم الأشياء المختلفة والمتباعدة من حيث الحجم والكمية والقيمة والوزن... فلذا لا بد أن تتميز بثبات نسبي حتى تؤدي هذه الوظيفة^(٤).

١- النقود واستبدال العملات لعلي السالوس ص ١٧ مرجع سابق.

٢- النقود والمصارف لنظام الشمري ص ٩-٨ مرجع سابق.

٣- النقود والمصارف لنظام الشمري ص ٩-١٠ مرجع سابق. فلذا كانت قاعدة الذهب أولى من قاعدة الورق الحالية كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

٣) النقود مستودع للقيمة وأداة للادخار:

ليس من الضروري لمن يحصل على النقد أن يقوم بإنفاقها في الحال والذي يحدث عمليا هو أن الفرد ينفق جزءاً أو يدخل جزءاً ليقوم بالإنفاق في فترات لاحقة وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود بذاتها، وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة^(١).

ومن الملاحظ أن هناك أدواتاً أخرى (أو أصولاً أخرى) يمكنها تأدية وظيفة النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار مثل الأوراق التجارية أو العقارات والأراضي والذهب وغيرها من الأصول الأخرى، إلا أن الميزة التي تميز بها النقود وتتفوق بها عن غيرها من الأصول

١- النقود واستبدال العملات لطفي السالوس ص ١٩-٢٠ مرجع سابق.
فالانخار جائز شرعاً والاكتثار من نوع شرعاً فقد قال ابن عمر (ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض) فالمدار في جواز الانخار الشرعي على تأدية حقوق المال سواء من الزكاة أو من غيرها، انظر تفصيل ذلك في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٩٦٤ ج ٥ دار البيان للتراث، القاهرة عند تفسير آية التوبية (... والذين يكتنرون الذهب والفضة...) الآية ٣٤.

الأخرى في أنها (تامة السيولة) بمعنى آخر أن النقود الحاضرة تكون سيولتها ١٠٠٪.^(١)

٤) النقود وسيلة للدفع المؤجل:

تستطيع الحكومات وكذلك الأفراد استخدام النقود وسيلة لتسديد ما بذمتهم من ديون فإنها صالحة لتسوية المبادرات الآجلة فيمكن في بعض الأحيان شراء سلع معينة ويكون تسديد ثمنها.. في فترة لاحقة^(٢).

هذه الأربع هي أهم وظائف النقود^(٣) والتي من خلالها نستطيع استكشاف طبيعة وأوصاف النقد.

١- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١٢ مرجع سابق.

٢- النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١٣ مرجع سابق.

٣- هذه هي أهم وظائف النقود التي تتعلق بنا وهناك وظائف أخرى يقول الدكتور ناظم الشمري هذه الوظائف تسمى الوظائف الفنية أو الحياتية وهناك وظائف أخرى للنقد تسمى الوظائف الديناميكية وهي الوظائف التي يمكن أن تقوم بها النقود وتؤثر على مجريات النشاط الاقتصادي ومستويات نموه وتعكس على قيمة النقود وقوتها الشرائية وأثر ذلك في تخصيص الموارد وتوزيع الدخل والثروة وبقية المتغيرات الأخرى اهـ النقود والمصارف لناظم الشمري ص ١١-١٠.

المبحث الثالث

تاريخ النقد

و فيه ثلاثة مطالب:

١) نشأة النقد ٢) أهميته ٣) التطورات التاريخية للنقد

المطلب الأول: نشأة النقد

خلق الله سبحانه الإنسان وجعل معه في الأرض ما يكفيه من الطيبات وأباحها له (قل من حرم زينة التي أخرج..)^(١) وقال سبحانه (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما)^(٢) فما فتى الإنسان في السعي لاكتساب هذه الطيبات والاستفادة منها في معاشه.. بيد أن حكمة الله اقتضت أن الإنسان الواحد لا يملك كل الأشياء، فهذا يملك الحيوان وذاك يملك الزرع وهكذا. فاحتاج الناس إلى المبادلة فكانت المقابلة، والتي تعني أن يتبادل هذا

١ - الآية (٣٢) من سورة الأعراف.

٢ - الآية (٢٩) من سورة البقرة.

بعرضه كحيوان مثلا زرعا من الآخر، أي مبادلة عرض بعرض^(١) بمعنى أنه يتقابل سلعة يمتلكها ومستعد للاستغناء عنها بسلعة أخرى يمتلكها طرف آخر يكون الأول بحاجة إليها^(٢).

وقد وجد الإنسان صعوبة كبيرة في هذه المقايسة إذ لا بد من وجود توافق في رغبات كلا المتعاملين، وأن يكون هذا التوافق بالقدر نفسه، وفي الوقت نفسه يجب أن يحوز كل منها سلعة لا يحتاج إليها (أي مثلاً هذا معه حيوان لا يريدته وهذا معه حنطة لا يحتاج إليها)، وأن يرغب ويحتاج السلعة التي يحوزها الطرف الآخر (أي هذا يرغب في حنطة والثاني يرغب في حيوان) ولا يكفي أن تتوافق رغبات المتعاملين فحسب بل يجب أن يتحقق هذا التوافق في الوقت نفسه، وأن تكون الكمية التي يرغب أحد المتعاملين التنازل عنها متساوية للكمية التي يرغب المتعامل الآخر في الحصول عليها^(٣)، وهذا صعب جداً...

١- المصباح المنير للفيومي مادة قبض ص ١٨١ مرجع سابق.

٢- التقويد والمصارف لنظام الشمري ص ٣ مرجع سابق.

٣- التقويد والمصارف للدكتور أحمد زهير شامية ص ١٦ مرجع سابق.

ولذلك احتاج الإنسان إلى وسيط يسهل ذلك فكان وسيط هو النقود يقول الإمام الغزالي ((... إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وحاجاته، وقد يعجز عنها يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً وهو يحتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربها يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى مثله في الوزن أو الصورة فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتبااعدة إلى متوسط بينها، ويحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومتزنته فخلق الله تعالى الدنانير والدرامون حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال ^(١) بها))

١- إحياء علوم الدين كتاب الشكر ج ٤ ص ٩٦ مرجع سابق.

المطلب الثاني: أهمية النقود

من خلال التعرف السابق لنشأة النقود ظهر لنا كيف كانت صعوبة التبادل دون واسطة، إذ لو أراد الإنسان حنطة ومعه شاة فإن عليه أن يبحث عن صاحب الحنطة الراغب في الشاة مع شرط تواافق الرغبتين في القدر والوقت وتلك صعوبة الصعوبة...

فمن هنا ندرك أهمية النقود ودورها، يقول الدكتور محمد زكي شافعي (لا يبالغ البعض حين يشير إلى أن اختراع النقود كان من أعظم ما توصل إليه الجنس البشري، يستوي في ذلك مع اختراع حروف الكتابة أو اكتشاف الإنسان كيفية إشعال النار عندما يشاء) ^(١).

وفي الوقت الحاضر ازدادت أهمية النقود أكثر إذ (تستلزم كل من عمليات الإنتاج والتوزيع استخدام النقود، ففي ظل الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصص كل فرد من أفراد المجتمع في إنتاج عملية معينة

١- مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي ص ١٦ مرجع سابق.

من العمليات الإنتاجية، ويحصلون على قيمة ممتلكاتهم التي يعرضونها في الأسواق بالنقود، كما يقوم أصحاب الأعمال بدفع أثمان خدمات العمال الذين يعملون لديهم بالنقود أيضاً، لذا فلا يستطيع النظام الاقتصادي الحديث المتشارك الأطراف أن يؤدي وظائفه بكفاءة تامة دون استخدام النقود^(١). فلذا كانت النقود (المعبر الوحيد عن المعاني الاقتصادية المختلفة فالإنتاج يعبر عنه بالوحدات النقدية والدخول تقياس بالنقود بل إن الاقتصاديين لا يرون الثروة من السلع الاقتصادية ما لم تقوم بالنقود وللنقود القدح المعلى في نظام التوزيع كما هي مسأله^(٢) التداول وفقاره...)^(٣) اهـ.

١- منكرات في النقود والبنوك د. إسماعيل محمد هشام ص ٩ دار النهضة العربية بيروت (بدون سنة طبع أو رقم طبعة).

٢- من المعاني التي ترد فيها مادة مسك، الأصل والعقل والقوة، أنظر المصباح المنير.

٣- خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي لمحمود أبو السعود ص ٢١ مرجع سابق.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للنقدود

يمكن تقسيم هذا التطور إلى مراحل ثلاثة:

١) مرحلة النقد السلعية غير المعدنية.

٢) مرحلة النقد المعدنية.

٣) مرحلة النقد الورقية. وسأفرد كل مرحلة بفرع مستقل.

الفرع الأول: مرحلة النقد السلعية غير الذهب والفضة

عند اشتداد الحاجة إلى وسيط للتبادل كما تقدم اختيار

الناس بعض السلع لاستخدام الأثمان في معظم

عقود المبادلة وانتقيت سلع تشتد الحاجة إليها كالحيوان

والملح والجلود^(١). وقد وجدت نقود من الحجر والحرز

وعرفت بعض القبائل الإفريقية البدائية التي كانت تتخذ

البقر نقداً^(٢).

١- بحث محمد تقى عثمانى فى مجلة مجمع الفقه ج ٣ عد ٣ وانظر النقد والمصارف د. ناظم الشمرى ص ٦ مرجع سابق.

٢- خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى لمحمود أبو السعود ص ٢٢ مرجع سابق.

الفرع الثاني: مرحلة النقود المعدنية

وجد الناس في اختيار السلع المتقدمة الذكر كوسيط للتبادل صعوبة أخرى وهي مشقة الحمل والنقل فاختاروا الذهب والفضة كأثمان للمبادلات لقيمتها الذاتية في صنع الخلي والأواني، ولسهولة حملها وادخارها حتى أصبح هذان المعدنان عياراً للقيمة يعتمد عليها الناس في جميع البلاد والأقطار، ويسمى هذا النظام (نظام النقود المعدنية) ^(١).

وقد مرت على نظام قاعدة النقود المعدنية ^(٢) تطورات عده لخصها الشيخ محمد تقى العثمانى ^(٣) فيما يلى:

١) في البدء استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباعدة الحجم والوزن والنقاء

١- بحث محمد تقى العثمانى في مجلة مجمع الفقه ج ٣ عدد ٣ مرجع سابق.

٢- يقال إن البيبيين (في آسيا الصغرى) هم من أوائل من عرف النقود المسكوكة وقد كانت بداية ظهور النقود المسكوكة على أيدي التجار حين كانوا يجدون صعوبة التبادل على أساس المقابلة في عهد كروسي (٥٤٦ - ٥٧٠) ق.م. بينما يرى بيوران (صاحب قصة الحضارة) أن الهنود تعرفوا قبلهم على النقود المسكوكة في عهد موهنجو - دارو عام ٢٩٠ ق.م. أما الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٦٠ مرجع سابق.

٣- بحث محمد تقى العثمانى في مجلة مجمع الفقه ج ٣ عدد ٣ مرجع سابق.

سواء كانت تبراً أو مصوغة في صورة الحلي أو الأواني أو غيرها وكان التعامل يتم بالوزن.

٢) ثم شرع الناس في سك النقود من الذهب في بعض البلدان ومن الفضة في بلدان أخرى كوحدات متساوية الحجم والنقاء والوزن مختومة بختم يشهد سلامتها وقابليتها للتداول، وكانت قيمة القطع الاسمية متساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة.

٣) ثم اختارت بعض الدول كلا المعدنين وليس معدنا واحداً فحسب كقاعدة نقدية في وقت واحد، وقررت قيمتها كمعيار لمبادلة أحدهما بالأخر ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة والفضة لقطع النقود الصغيرة.

٤) ثم أخيراً وجدوا أن القطع المعدنية سواء كانت من الذهب أو الفضة وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى السلع النقدية إلا أن سرقتها سهلة فصعب على الأثرياء خزنها في البيوت فجعلوا يودعونها لدى

الصاغة والصيارة فيسلم الصيرفي أو الصائغ إلى المودعين أوراقاً كوثائق وإيصالات...

وهذه هي بداية الانتقال إلى النقود الورقية.

الفرع الثالث: تطورات الورق الناري

يمكن أن تقسم إلى مراحلتين أيضاً:

١) مرحلة أوراق الصيارة والصاغة.

٢) مرحلة تبني البنوك لإصدار هذه الأوراق.

المراحل الأولى: مرحلة أوراق الصيارة والصاغة^(١)

تدرجت عبر ثلاثة تطورات:-

١) يرجع تاريخ التعامل بالنقود الورقية إلى الفترة التي انتشرت فيها عادة الاحتفاظ بالنقود المعدنية لدى التجار والصيارة الذين كانوا يقبلون إيداع الأفراد لنقودهم والاحتفاظ بها لديهم مقابل منح المودعين إيصالات أو سندات تتضمن كمية الأموال المودعة

١- النقود والمصارف د. ناظم الشمرى ص ١٧ - ١٨ مرجع سابق.

مع تعهد بإعادتها ودفعها لحامل السند أو الإيصال عند الطلب وبدون تأخير.

٢) ثم بعد فترة زمنية أصبح الأفراد المودعون والصيارة أيضاً راغبين في استخدام هذه الإيصالات أو السندات أداة لتسوية المدفوعات، وإبراء الديون في ما بين الأطراف الدائنة والمدينة مقابل الحصول على فوائد نقدية محددة.

٣) ثم دفع هذا بالصيارة إلى إصدار إيصالات جديدة إلا أنها لا تستند إلى ودائع حقيقية مودعة لديهم وهذه الإيصالات أصبحت كسابقتها مقبولة لدى الآخرين.

المرحلة الثانية: مرحلة تبني البنك لإصدار هذه الأوراق: ما ذكرناه في التطور الثالث جعل المالك يخافون على أموالهم المودعة... فتدخلت الدولة، وتبنّت البنوك عملية الإصدار^(١) فتدرجت وتطورت النقود هنا كما وضحها الشيخ محمد تقى العثمانى على النحو التالي:

١- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٣ مرجع سابق.

١) تطورت الأوراق إلى صورة رسمية تسمى (بنكnot)^(١) وذلك في مطلع القرن التاسع عشر وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة ببطاء كامل عند البنك الذي أصدرها ومدعومة بالذهب بنسبة مائة في المائة... وكان البنك يتلزم بأن لا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب، وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك ويحول ما شاء منها إلى سبائك الذهب.

٢) لما ازدادت شيوع البنوك جعلتها الدول ثمنا قانونيا منذ سنة ١٨٣٣م وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه كما يلزمها قبول النقود المعدنية، ثم منعت البنوك التجارية أيضا من إصدارها واقتصر إصدارها على البنوك الرئيسية الحكومية فقط. (وهذه الورقة تسمى الورقة النائبة).

١- انظر ثبت المصطلحات ص ١٧.

(٣) ثم واجهت الحكومات مشاكل تمويل مشاريعها مع قلة ريعها، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية تزيد على الكمية الموجودة عندهم... أي بعبارة أخرى دخلت السوق أوراق نقدية لم تكن مدعومة بالذهب ولكن التجار قبلوها لشقتهم بأن مصدرها يقدر على تحويلها إلى الذهب كلما طلب منه ذلك، وهذه الأوراق تسمى (نقود الثقة).

(٤) وللتزايد نقود الثقة إلى أن بلغت الأوراق مقداراً يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد حتى خشيت الحكومات أن الذهب الموجود لا يفي بطلبات تحويل الأوراق إلى ذهب.... حينئذ شرعت الدول تنفذ شروطًا قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى ذهب... مما جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب ولكنهم لم يهتموا بذلك لشيوع الأوراق في المعاملة.

(٥) ثم في سنة ١٩٣١ م منعت بريطانيا من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقاً، وألزمت الناس أن

يقنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب ويعاملوا بها فيسائر مداولاتهم. (لكن في إطار الحكومات كأمريكا مع بريطانيا هي ملزمة بالتحويل) (وتسمى هذه بقاعدة التعامل بالذهب).

٦) وقد ظل العمل بهذه القاعدة إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١م، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضاً وذلك في سنة ١٩٧١م.

وبهذا قد قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب، وفي سنة ١٩٧٤م اختار الصندوق المالي العالمي فكرة (حقوق السحب الخاصة كبديل لاحتياطي الذهب). وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى... وأن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بدلاً لاحتياطي الذهب.

وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق النقود بتاتاً وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانة من كل ناحية وأن الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهباً ولا فضة، وإنما تمثل قوة شراء فرضية^(١).

١- محمد تقى العثمانى فى مجلة الفقه الإسلامى ص ١٦٨٦ وما بعدها عدد ٣ ج ٣ عام ١٤٠٨ هـ.

المبحث الرابع

أنواع النقود

١) النقود السلعية^(١):

ترتبط هذه التسمية للنقود بطبيعة المادة المكونة لها أو المصنوعة منها النقود وقد شملت العديد من السلع مثل الشاي والقمح والتبغ والبن والقماش وغيرها.

ومن أهم خصائصها أن قيمة النقود كعملة متساوية لنفس قيمة السلعة المكونة أو المصنوعة منها النقود.

٢) النقود المعدنية^(٢):

أهم هذه المعادن الذهب والفضة وتميز هذه النقود بندرة نسبية، هذه الندرة تدعم قيمتها.

٣) النقود الائتمانية^(٣):

تكتسب أهميتها الفعلية من خلال قبولها العام المبني على أساس قدرتها على توفير عنصر الثقة في تحويلها إلى

٢،١ - انظر النقود والمصارف للدكتور ناظم الشمرى ص ١٦ - ١٧ مرجع سابق.

٢ - النقود والمصارف، ص ١٦ - ١٧، مرجع سابق.

السلعة المرتبطة بها.. كما أن النقود الائتمانية تُعد ديناً لحامليها على ذمة الجهة التي أصدرتها، وحقاً لصاحبيها في الحصول على ما يساويها من السلع والخدمات.

وتنقسم النقود الائتمانية إلى نقود ودائع، ونقود معدنية (أي مساعدة)، ونقود ورقية.

النقود الورقية:

تنقسم النقود الورقية بدورها إلى ثلاثة أنواع^(١):

١) نقود ورقية نائية:

وهي عبارة عن شهادات أو صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة لدى المصدر.

٢) نقود ورقية وثيقة:

وهي الأوراق المصرفية (البنكنوت) وتحمل أمر بالدفع عند الطلب، وتتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها وما لها من غطاء.

١- من النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف الكفراوي ص ٣١.
وانظر د. إسماعيل هاشم مذكرات في النقود والبنوك ص ١٧-١٨ مرجع سابق.
وانظر الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٠-١٢١، مرجع سابق.

٣) نقود ورقية إلزامية:

وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية
كفترة الحروب^(١) ولا يقابل هذه الأوراق رصيد معدني
أهـ.

١- هذا في أوائل أمرها أما الآن فإصدارها في كل الأوقات عادية لم غيرها.



الفصل الثاني

التصنيف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة

المبحث الأول

الورقة النقدية الإلزامية

مقدمة:

عرفنا في ما سبق أنه بعد التطورات التي حدثت في النقود نشأ نوع^(١) جديد من النقود يسمى النقود الإلزامية، والتي عمّ أمرُها في جميع أصقاع المعمورة ونشأت نقود لا رصيد لها سوى قوة القانون، اهـ. ويرجع بداية تناولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ م^(٢).

إذن فالورقة النقدية الإلزامية هي الورقة المتداولة
 اليوم وهي موضوع بحثنا فلنقف عندها نحاول
 تشخيصها واستكشاف أوصافها حتى نستطيع تصوّرها

١- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام د. عدنان خالد التركمانى ص ٧٠
 وما بعدها مرجع سابق.

٢- الورق النقدي لأحمد حسن ص ١٢١ مرجع سابق

تصورا سليما، ومن ثم يكون الحكم عليها سليما أيضا، إذ الحكم فرع التصور، يقول الشيخ عبد الله بن بيته عضو مجمع الفقه الإسلامي: إن معالجة القضايا المعاصرة في الاقتصاد كقضايا النقود الورقية وغيرها تحتاج إلى جهد من الباحث يتمثل في مرحلتين أساسيتين:-

المرحلة الأولى: تشخيص المسألة المفروضة من حيث الواقع... وهذه هي مرحلة التكيف والتوصيف التي لا تهيا كثيرا عن (تحقيق المناط)^(١) عند الأصوليين، لأنه تطبيق قاعدة متفق عليها على واقع معين أو في جزئية من آحاد صورها، وهذه المرحلة لا غنى عنها للفقيه فإن الحكم على شيء فرع عن تصوره وبدون هذا التصور يمكن أن يكون الحكم غير صائب لأنه لم يصادف محلـا.

ثم قال:... وأعتقد أن الخلاف بين أعضاء المجامع في جملة من المسائل يرجع إلى تفاوت بين الباحثين في قضية

١- تحقيق المناط هو إثبات العلة في صورة خفي وجودها فيها أي إزالـة توصيفنا على شيء معين، انظر غایة الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ص ١٢٦.

التصور والتشخيص أكثر مما يرجع إلى اختلاف في فهم النصوص الفقهية، إذا فالخلاف هو خلاف في علاقة المسألة بتلك النصوص تبعاً للزاوية التي ينظر إليها الفقيه من خلاها.

ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي أهـ.^(١)

فلذا أردنا الإكثار من إيضاح الجوانب المتعلقة بالنقود الورقية خاصة أو بالنقود عامة سواء ما تقدم من تعريف وتبين وظائف أو تطور تاريخي أو أنواع أو ما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذا الفصل من الكلام عن هذه الورقة النقدية الإلزامية.

إذ من غير هذا التشخيص لا نستطيع الحكم إطلاقاً فإذا قيل لك: هل تجب الزكاة في الباقلاء مثلاً؟ لا تستطيع الإجابة إلا بعد أن تبين لك ما هي أوصاف هذا النبات، وهل يدخل أم لا... الخ.

١- من مقدمة كتاب توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات المال صـ ٣ - ٤ للشيخ عبدالله بن بيه.

وقد أطلنا من الاستدلال على أهمية التشخيص حتى لا يُستكثر الكلام حول الورقة ونقول إنها هي محاولة نسأل الله التوفيق فيها للصواب فإن أصبنا فيفضل الله وكرمه وإن كانت الأخرى فنرجو المغفرة.

تعريف النقود الورقية الإلزامية

يمحسن بنا أولاً أن نعرف الورق النقدي بشكل عام كتوطئة لنحاول بعدها تعريف الورق النقدي الإلزامي الذي هو موضوع بحثنا.

عرّف الشيخ يوسف القرضاوي الورق النقدي بشكل عام بقوله: (هي قطعة من ورق خاص تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملة).^(١)

١- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٦٩ مؤسسة الرسالة ط ١٦، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

تعريف الورقة الإلزامية:

عُرِفت بتعريفات عدّة منها:

- النقود الورقية الإلزامية: هي النقود غير القابلة للصرف بالذهب و تستند في قوتها إلى قوة الإبراء العام التي يضفيها عليها القانون.^(١)

- وقيل بأنّها النقود الورقية التي ليس لها غطاء معدني مطلقاً و تستمد قيمتها من القانون الذي فرضها عملة التداول فلو ألغى التعامل بها، أو فقدت ثقة الناس بها أصبحت عديمة الفائدة.^(٢)

- ووضّح مفهومها في الموسوعة الاقتصادية: بأنّها هي الأوراق النقدية التي انعدمت قابلية تحويلها إلى المعدن... وتعلن الدولة أن الأوراق التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء قانونية وغير محدودة.^(٣)

١- النقود والبنوك د. منهل مصر ديب شوترا و د. رضوان وليد المار صـ ٢٧ ، ط١ مؤسسة آباء الأردن ١٩٩٦ م.

٢- السياسة النقدية والمصرفيّة في الإسلام د/ عدنان خالد التركماني صـ ٧٠ وما بعدها، مؤسسة التركماني، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.

٣- الموسوعة الاقتصادية صـ ٧٩ حسين عمر مرجع سابق.

ومن خلال التأمل في التعريفات السابقة وغيرها مع تتبعنا لخصائص هذه الورقة في الوقت الحاضر نرى أنه يمكن تعريفها بما يلي:-

الورقة النقدية الإلزامية هي: ((النقود الاعتبارية الورقية قامة السيولة التي ليس لها غطاء معدني مطلقاً و تستمد قوتها النقدية من القانون الذي فرضها عملة للتداول)).

وإذا نظرنا إلى خصائص الورقة النقدية ندرك صحة هذا التعريف.

شرح خصائص الورقة النقدية الإلزامية
يمكّتنا تحديد الخصائص التالية للورقة النقدية:

(١) **النقدية:**

أول خاصية تبرز لنا هي الصفة النقدية للورقة المالية فهي تقوم بكل وظائف النقود التي تقدمت وحلت تماماً في نقديتها محل الذهب والفضة، فالورقة النقدية وسيلة

التداول اليوم ومقاييس للقيمة ووحدة للحساب وإدارة
للإدخار ووسيلة دفع مؤجلة.^(١)

(٢) الاعتبارية أو الاصطلاحية:

أي أن قيمة الورقة النقدية ليست في ذاتها كالذهب
والفضة^(٢) وإنما باعتبار الدولة لها أو الاصطلاح عليها
وهذه الخاصية في كل النقود الائتمانية فقيمة الورقة فئة
(٥٠٠) ليرة سورية أو (١٠) ليرة سورية يفوق قيمتها
الورقة كبادرة أضعاف كثيرة.^(٣)

ونشأ عن ذلك أنها نقد محلي حيث يستمد قوته من
القانون المحلي ويتداول داخل الحدود السياسية للدولة.^(٤)

١- انظر فصل وظائف النقود الذي مر معنا صـ ٣٠.

٢- فالنقود المعدنية الذهبية والفضية تستمد قيمتها من ذاتها بمعنى أن قيمة
المعدن كسلعة يساوي قيمته كذلك. الورق النقدي لأحمد حسن صـ ٨٩
مرجع سابق.

٣- الورق النقدي لأحمد حسن صـ ١١٤ مرجع سابق وانظر مذكرات في
النقود والبنوك د. إسماعيل محمد هاشم صـ ٣٧ مرجع سابق
٤- النقود والبنوك صـ ٤٨ د. منهل شوتز و د. رضوان العمار مرجع سابق.

(٣) الورقية تامة السيولة:

فهي مصنوعة من الورق المطبوع كما هو معروف وتحتفل عن الأصول الأخرى بكونها تامة السيولة يقول الدكتور / ناظم الشمرى :

((إن هناك أدوات أخرى (أو أصول أخرى) يمكنها تأدية وظيفة النقود مخزناً للقيمة وأداة للادخار مثل الأوراق التجارية أو العقارية والأراضي والذهب وغيرها من الأصول الأخرى إلا أن الميزة التي تميز بها النقود وتفوق بها عن غيرها من الأصول الأخرى في أنها (تامة السيولة) بمعنى آخر أن النقود الحاضرة تكون س يولتها ١٠٠٪.

والمقصود بالسيولة التامة: إمكانية الحصول على أي سلعة أو خدمة بواسطة النقود الحاضرة دون الحاجة إلى تحويلها من شكل غير نقدى إلى شكل نقدى سائل وتدرج سيولة الأصول بحسب أنواعها، وكلما قلت سيولة الأصل كلما تكلف صاحبه كلفة ووقتاً لتحويله إلى نقد تام السيولة)).^(١)

١- النقود والمصارف لناظم الشمرى ص - ١٢ .

(٤) خاصية الإلزامية من الدولة:

فالورقة كما قدمنا تستمد قوتها النقدية من القانون الذي ألزم الناس بها فليس مصدر قوتها أغطاء الذهب وغيره فلذا تسمى النقود القانونية فهي ذات قوة إبراء قانونية.^(١)

يقول الدكتور ناظم الشمربي مبيناً هذه الخاصية: إن الأساس الذي تقوم و تستند عليه قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في أن النقود الورقية المداولة في المجتمع تتمتع بقوة إبراء قانونية مطلقة، وهذه القوة نابعة من القانون أو التشريعات التي تصدرها السلطات النقدية.

لذلك تسمى النقود الورقية المداولة بالنقود القانونية أو الإلزامية، لأن صفة الإلزام بالتعامل بها ناشئة من القانون الذي ينظم إصدارها... إذ تنقطع في ظل هذه القاعدة الصلة التي كانت قائمة في السابق فيما بين النقود المداولة و قيمة الذهب أو أي سلعة أخرى.^(٢)

١ - الموسوعة الاقتصادية ص ٧٩ حسين عمر مرجع سابق.

٢ - النقود والمصارف لناظم الشمربي ص ٣٤ مرجع سابق.

فلذا كما قدمنا في خاصيته الاعتبارية يوصف هذا النقد الورقي بأنه نقد محلّي إذ هو في حدود مكان سياسة الدولة.^(١)

ومن ناحية أخرى فإن رجوع استناد النقد في وجوده إلى إدارة الدولة نفسها بالإلزام بخلاف الذهب والفضة فإلى ذاتيتها أصبح النقد بذلك لا يدار بشكل تلقائي بل أصبح مدارا من قبل السلطات النقدية (المصرف المركزي)^(٢) وأصبحت الدولة تملك إصدار أي مبلغ دون قيد فمن هنا في نظام الورق النقدي (تسترد السلطات النقدية حريتها في إدارة أو سياسة النقود والاتهان بما ينظر معه في المعتمد إلى تحقيق أسباب الاستقرار الداخلي - لا إلى مجرد أعمال المؤثرات التلقائية التي تطلقها القاعدة السلعية من عقاها).^(٣) فلذا يمكن القول إن الدولة حرة تماما في إصدار ما تريد.

١- انظر في خاصية الاعتبار التي مررت معنا.

٢- النقود والبنوك ص ٤٨ د منهل شوّر و در رضوان العمار مرجع سابق.

٣- مقدمة في البنوك والنقود د. محمد زكي شافعي ص ١٣٨ - ١٣٩ مرجع سابق.

(٥) كونها عملة التداول:

أثر إلزامية الدولة هو الذي جعل هذه الورقة هي عملة التداول، والعملة بمعناها الواسع جميع الأشياء التي يمكن قبولها لتسديد أثمان البضائع والخدمات والديون.^(١)

فلذا تعلن الدولة من جانبها أن الأوراق التي يصدرها البنك المركزي ذات قوة إبراء قانونية وغير محدودة^(٢).

فمن هنا لا يستطيع أي شخص رفضها مقابل ما أعطي كما أن الأوراق النقدية تمثل القيمة المثلية كأجرة المثل في نحو الإجارة الفاسدة أو القراض الفاسد ومهر المثل في النكاح وغيرهما.

(٦) كونها غير محدودة:

هذه الورقة تمثل إبراءً قانونياً غير محدوداً أي أنه ليس هناك حد معين تبرئه بها هذه الأوراق ويتعامل الناس بها

١- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال للمحامي / بيه عطاس
(مادة العملة).

٢- الموسوعة الاقتصادية ص ٧٩ حسين عمر مرجع سابق.

٣- انظر خاصية (غير المحدودة).

في نطاقه فقط ولا يتعداه، بل أي مبلغ منها كان، تصلح هذه الأوراق لأن تبرئه ويعامل بها فيه بخلاف العملة المساعدة كالعملة النحاسية ومنها الفلوس وهذه النقود المساعدة (تتميز بأنها لا تتمتع بقوة إبراء غير محدودة بل يستطيع الدائن أن يرفض قبولها في تسوية دينه إذا جاوز الدين حدا معيناً تم وضعه وتحديده بحكم القانون)^(٣) لأنها أصلاً وجدت أي العملة المساعدة لتبادل الأشياء الحقيرة فالدرهم كانت نسبته إلى الفلس النحاس ١ / ٤.^(٤)

(٧) النهاية:

أي أنها في آخر مراحلها (فلم تعد قابلة للصرف بالذهب وإنما أصبحت نقوداً قانونية نهائية)^(٥) وبهذه الخاصية تفرق بينهما وبين الشيك العادي الذي يحتاج إلى تحويل.

١- النقود والمصارف د. أحمد زهير شامية ص ٣٠ مرجع سابق.

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩٦ مرجع سابق.

٣- فؤاد دهمان الاقتصاد الإسلامي ص ٢٨٩ - ٢٩٠ عن أحمد حسن في الأوراق النقدية ص ١١٦.

المبحث الثاني

الوضع الحالي للنقد الورقية المتعامل بها اليوم

ذكرنا سابقاً أن النقود الورقية تتنوع إلى ثلاثة أنواع: -
نائبة ووثيقة وإلزامية.

وفي الوقت الحاضر اختفى النوعان الأول والثاني من سوق التداول ليفرد النوع ^(١) الثالث في هذا السوق.

يقول الأستاذ أحمد حسن بعد ذكره الأوراق النائبة والأوراق الوثيقة على أن هذا النوع والذي قبله ليس لهما وجود اليوم أهـ. ^(٢)

فلذا نستطيع القول بأنه لا يوجد الآن في الوقت

الحاضر غطاء ذهبي ^(٣)

١- السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام د. عدنان خالد التركمانى ص ٧٢
مرجع سابق

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٢٠ مرجع سابق.

٣- أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو عميد كلية التجارة. جامعة الأحقاف في أثناء مقابلتي معه.

يقول الدكتور إسماعيل محمد هاشم ((إذ كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل حيث كان يمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من الذهب إلى أن أصبحت أوراق إلزامية ليس لها غطاء ذهبي بالكامل)).

ويؤكد ذلك رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدكتور / بكر أبو زيد في أثناء مناقشته في جلسات المجمع فيقول: القضية لما درست في هيئة كبار العلماء في السعودية استحضروا محافظ مؤسسة النقد فأخذوا منه تقريراً يفيد على أنه ليس هناك غطاء وأن هذه العبارة الموجودة تعهد الحكومة الغلانية لإعطائها القوة السلطانية والقوة الاقتصادية فقط، وإنما في الحقيقة ليس لها غطاء من ذهب ولا فضة أهـ^١). فمن هنا نقرر بأن الواقع الحالي يشهد بأن الورقة النقدية لا تستند بتاتاً إلى الذهب وإنما تستند إلى السلطة أو الدولة والذهب أحد مكونات القوة الاقتصادية طبعاً باعتباره سلعة فقط.

١- مذكرات في النقد والبنوك د. إسماعيل محمد هاشم ص ١٧ دار النهضة بيروت.

٢- مجلة مجمع الفقه ص ١٩٢٣، ج ٣ عدد ٣ مرجع سابق.

يقول الدكتور / عوف محمود الكفراوي: ((وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة والاقتصادية لها))^(١) فالقيمة الفعلية للورقة النقدية تكون في قوة الاقتصاد والإنتاج.

ويقول الدكتور ناظم الشمري (وعلى هذا الأساس فإن غطاء العملة الفعلي أو الحقيقى في ظل قاعدة النقود الورقية الإلزامية يتمثل في حجم الإنتاج الفعلى للبلد)^(٢).

- ١ - النقود والمصارف في النظام الإسلامي د. عوف الكفراوي ص ١٥
مرجع سابق.
- ٢ - نقود والمصارف د. ناظم الشمري ص ٣٥ مرجع سابق.

المبحث الثالث

دور ثقة الناس في الورق النقدي والتفريق بين مصدر قوته الورق النقدي وقيمة الشرائية

قد يشتبه أحياناً الفرق بين قوة الورقة الإلزامية وبين قيمتها، فلذا نقرر بأن قوة الورقة النقدية في فرضها للتداول ترجع فقط إلى قوة القانون لا إلى ثقة الناس أو حتى قوة الاقتصاد يقول د. عدنان التركمانى عنها (وأصبحت تستمد قوتها النقدية من قوة القانون وليس من ثقة الناس بها) ^(١).

كما أن النقدية للأوراق النقدية أصبحت تستمد قوتها الشرائية من عناصر أخرى أيضاً، سردها الأستاذ أحمد حسن ^(٢) كالتالي:-

١- السياسة النقدية د. عدنان خالد التركمانى ص ٧٠ وما بعدها عن النقود والبنوك.

٢- الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ٩١-٩٨ مرجع سابق، وانظر تحديد العوامل في (الإسلام والنقود) د. فريق المصري ص ٥ مرجع سابق.

١ - الذهب: باعتباره أهم سلعة فيؤثر في قوة الاقتصاد لقيمتها وسيولته العالمية.

٢ - العملات الأجنبية: فوجود العملات الارتكازية وهي العملات القوية كالدولار والمارك الألماني^(١) والجنيه الإسترليني داخل البلد له الأثر في القيمة الشرائية لعملة البلد نفسها.

٣ - حقوق السحب الخاصة: هي إدارة الائتمان، أنشأها صندوق النقد الدولي لتوليد السيولة.

٤ - الأوراق المالية الحكومية.

٥ - وهو الأهم: قوة الاقتصاد: فالورقة النقدية تستمد قيمتها من كمية السلع والخدمات المتوفرة في الدولة.

مع ملاحظة أن قوة القانون لا تؤثر في قيمة الورقة النقدية وإنما سمح أي قانون لأي بلد بأن تهبط عملته رغم أن الإلزام الأساسي في القوة بسبب القانون في أصل قوتها النقدية لا قيمتها الشرائية. أهـ.

المبحث الرابع

صدورها من قبل الدولة لتسهيل التعامل بين رعاياها

الدولة هي الوحيدة التي تصدر الورقة النقدية في الوقت الحاضر ممثلة بالبنك المركزي الحكومي بعد أن كان يمكن للبنوك الخاصة وقبلها للصيارة إصدار أوراق نقدية كما مر معنا عند ذكر التطورات التاريخية للنقد.

((إذ أن امتياز إصدار أوراق النقد (البنكnot) يسند الآن إلى البنك المركزي بوجه عام^(١)... ولأن البنك المركزي في أي دولة هو الذي يتولى عملية الإصدار فإنه يسمى بنك الإصدار)).

وعلى سبيل المثال فالمادة (٢٥) من قانون البنك المركزي اليمني تقول:

١- انظر لأهمية ودور وكيفية عمل البنك المركزي اليمني في كتاب السياسة النقدية في اليمن للأستاذ عبد العزيز المقطرى ص ٤٧ وما بعدها، مرجع سابق.

٢-- د. حسين عمر ص ٩٠ مرجع سابق.

(يكون للبنك وحده حق إصدار الأوراق النقدية والعملة المعدنية هي العملة القانونية في اليمن)^(١).

وتصدر الدولة الأوراق باعتبارها مؤسسة تؤدي وظيفة في المجتمع فحتى تتيسر المعاملات بين رعاياها أصدرت هذه الأوراق كوسيلة للتبادل فقط، فعلى هذا فصلة الدائنية والمديونية بين الدولة وحامل الورقة متنفية^(٢).

ماذا يعني القول إن الورقة النقدية سند؟

إذا قررنا أن العلاقة الحقيقة بين المدين والدائن متنفية في الأوراق فماذا يعني قولنا إن الورقة سند كما جاء في الموسوعة الاقتصادية؟^(٣).

إن القول بأن الورقة النقدية سند يترتب عليه القول

١- مادة ٢٥ الباب الخامس قرار جمهوري بالقانون رقم ٢١ لعام ١٩٩١ بشأن البنك المركزي اليمني.

٢- هذا رأي الأخ مدير فرع البنك المركزي بسيون أثناء اتصالي به.

٣- انظر الموسوعة الاقتصادية ص ٩٦-٩٧، وكما هو أيضاً رأي أستاذنا الدكتور محمد حسين الشامي أستاذ القانون المدني بجامعة صنعاء أثناء محاضراته لنا في كلية الشريعة جامعة الأحقاف.

بوجود دين والدولة فيه مدينة، فكيف نفهم ذلك من قولنا
باتنفء علاقة المدين والدائن؟.

نرى والله أعلم^(١) إن هذا الدين دين اسمي لا حقيقي،
فالدين الحقيقي غير موجود لكن الموجود هو دين اسمي.

ويوضح ذلك أستاذنا الدكتور الطيب أحمد شمو
((بأن أيام الاستناد للذهب كان الدين حقيقياً ومن هنا
ندرك الفرق إذ كلام الفقهاء القدامى - أي قبل وجود
الورقة الإلزامية - كلام صحيح لأنهم حكموا بعلاقة
المدين والدائن وتحذوا عن دين حقيقي واضح المعالم...
لكن نحن الآن أمام شيء آخر)) اهـ.^(٢)

ويضيف أستاذنا الدكتور علي الزبيدي بأن الدولة
المدينة في الأصل حولت المديونية على الناس أي إلى
المجتمع بوحداته الإنتاجية^(٣). أي أن حامل الورقة النقدية

١- وقد رأه أيضاً أستاذتنا الدكتور الطيب أحمد شمو، والدكتور علي الزبيدي
أستاذة الاقتصاد في مقابلة شخصية معـي.

٢- من مقابلة شخصية معـي.

٣- أستاذنا / علي الزبيدي في مقابلة شخصية.

الالزامية محول إلى المجتمع للحصول على سلع وخدمات مقابلها، يقول الدكتور رفيق المصري (إن إنتاج البلد هو السلعة الحقيقة التي يقابلها النقد) ^(١).

ويؤكد ذلك الدكتور ناظم الشمرى بقوله (إن النقود الائتمانية - ومنها الورقة النقدية - تعد دينا لحاملاها على ذمة الجهة التي أصدرتها وحقا لصاحبها في الحصول على ما يساويها من السلع والخدمات) ^(٢).

وقد نقل الدكتور القرضاوى عن الشيخ محمد حسين مخلوف رده على القائل إن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية بقوله: (إن هناك فرقا بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقى وسنته المعروف عند الفقهاء فإن الدين مادة في ذمة المدين ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنته رسميا... فالحق إن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء) ^(٣).

١- الإسلام والنقد د. رفيق المصري ص ٥ مرجع سابق.

٢- النقد والمصارف د. ناظم الشمرى ص ١٧ مرجع سابق.

٣- فقه الزكاة د. يوسف القرضاوى ج ١ ص ٢٧٤.

فلذا يمكننا القول إن دور الدولة لا يقتصر على إصدار الورقة فحسب وإنما على ضمانة هذه الورقة وعدم إلغائها إلا باستبدال عملة أخرى، (وهذا هو الذي يمكن به توجيه القول بأن الورقة سند من ناحية الدولة).

ولا يصح في العرف العام الدولي^(١) أن تلغى العملة الورقية دون بديل، إذ هذا ظلم في حق حامليها لأنه قد أعطى إنتاجه إلى آخر مقابل أخذته لوسيلة التبادل فهو متضرر لاعطائها لآخر حتى يسترد ما أعطاه من إنتاج فهو ألغى لوقف الاستبدال وهذا ظلم في حقه.

ونخلص إلى القول إن هذه الورقة إن كان فيها دين فهو دين اسمي لا حقيقي ويعني فقط بقاء صفة ضمان^(٢) الدولة لقابلية التبادل بما أصدرته من ورق بين رعاياها والله أعلم.

١- وهذا ما أكدده د. أحمد شمو في المقابلة.

٢- انظر بحث الشيخ محمد تقى العثمانى فى مجلة مجمع الفقه ج ٣ عد ٣ ص ١٦٩٧ مرجع سابق.

الفصل الثالث

آراء الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية

من خصائص الفقه الإسلامي شموليته لكل مناحي الحياة، ففيه الحكم لكل نازلة أو مستجد وفق القواعد الأصولية التي تستنبط منها الأحكام، والأوراق النقدية من المستجدات التي ظهرت خلال القرون الغابرة من تاريخ هذه الأمة كما مر بيانه في فصول هذا البحث المتقدمة.

وقد تبينت آراء الفقهاء في حقيقة هذه الأوراق، ومن ثم تبين الحكم عليها حتى وصلت آراؤهم إلى نحو ستة آراء^(١)، والذي يبدوا لي أن الاختلاف يعود إلى أمرين:

١- في مباحث هذا الفصل نناقش أربعة آراء وأما الخامس فهو رأي الشيخ عبد الرزاق عفيفي الذي يجعل العملة بحسب ما هي تابعة له فان كانت تابعة للذهب أخذت أحكامها أو تابعة للفضة فكذلك والرأي السادس في ظني هو رأي الشيخ عبد الحميد الشرواني فانظره في فصل حكم الأوراق عند الشافعية ص ٦٠٢.

الأمر الأول: أن كل واحد حكم على الورقة التي تداوها الناس في عصره والأوراق قد انتقلت من طور إلى طور كما مر.

الأمر الثاني: تنزيل كل فقيه واقعة الأوراق النقدية على المسائل الشرعية بحسب فهمه ومن الحقائق الثابتة وجود اختلاف في المدارك.

وسنقسم هذا الفصل إنشاء الله إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأوراق النقدية سندات ديون.

المبحث الثاني: الأوراق النقدية عروض تجارة.

المبحث الثالث: إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس النحاسية القديمة.

المبحث الرابع: الأوراق النقدية نقد مستقل قائم.

المبحث الأول

الأوراق النقدية سندات ديون

مضمون هذا القول:

يرى أصحابه بأن الأوراق النقدية هي سند دين على مصدرها لحاملها يقول أحدهم وهو الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: والذى يظهر لي والله أعلم أنها سند فضة وان المبيع الفضة التي هي سند بها ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك^(١)، وسيأتي تعریف بالمكتوب فيها.

فعند هؤلاء أن الأوراق النقدية لا تعد نقودا بحد ذاتها فهي ليست سوى صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون حقيقة برصددها وتغطيتها المعدنية وما هي إلا أدوات هذا الرصيد المعدني.^(٢)

- ١- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٠٠ ج ١ دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، سورة البقرة عند آيات الربا.
- ٢- أحمد حسن، الأوراق النقدية ص ١٦٥ - ١٦٦ مرجع سابق.

القائلون بهذا القول:

مجموعة من العلماء منهم الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ أحمد بك الحسيني - وكانت عليه الفتوى لدى مشيخة الأزهر - وغيرهم.

أدلة لهم:

استدل أصحاب هذا القول بعدها أدلة منها^(١):

١- التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحامليها عند طلبه، وهذا يثبت أنها سندات ديون.

وقد نقل الشيخ أحمد بك الحسيني صورا لإثبات هذا التعهد منها هذه:

١- خلاصتها ومناقشتها ينظر في الورق النافي لابن منيع ص ٥٣ - ٥٧
عدد ٣ ج ٣، مجلة المجمع الفقيهي وفقه المعاملات الإسلامية للقلبي
ط ٢٠٠٠م ص ٥٣١-٥٣٢، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٦٥-١٧٢.

ورقة بدولار ذهب الولايات المتحدة الأمريكية هذه
شهادة بأنه قد أودع في خزينة الولايات المتحدة
الأمريكية دولاراً يدفع لحامليها لدى الطلب واشتون
مجموعه سنة ١٨٩٩ م روبلوشي ناظر المالية عقد ٤
أغسطس سنة ١٨٨٦ ليون محاسبي الخزينة .

- ٢ - ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بوحدة منها في
خزائن مصدرها فمن ملك هذه الورقة فهو مالك
لرصيدها الذهبي أو الفضي (١) .
- ٣ - انتقاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق لأنها ليست
متموله وإنما العبرة لرصيدها المعدني (٢) .
- ٤ - ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها
وتحريم التعامل بها

١ - أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٠١-٢٠٠ ج ١ دار
الكتب العلمية ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦، سورة البقرة عند آيات الربا
٢ - المرجع نفسه.

مستلزمات هذا القول

تستلزم هذا القول أمور:

منها عدم جواز المبادلة بها بالفضة أو الذهب يقول الشيخ الشنقيطي (.. فلا يجوز بيعها بذهب ولا فضة ولو يدا بيد لعدم المناجزة بسبب غيبة الفضة المدفوع سندها، لأنها ليست متمولة ولا منفعة في ذاتها أصلا) ^(١) ومنها عدم جواز السلم بها فيما يجوز فيه السلم لأن السلم فيه دين وسيكون راس مال السلم دينا أيضا حتى ولو كانت الأوراق النقدية مسلمة في المجلس لأنها ليست ثمنا في الحقيقة، وإنما سند بدين على الجهة التي أصدرتها، فيلزم أن يكون ذلك بمترفة بيع دين بدين وهو مما أجمع على بطلانه.

ومنها عدم جواز البيع بها في ذمة من عروض وإثمان لأن ذلك يؤدي إلى بيع دين بدين وهو منهي عنه.

ومنها أننا إذا اعتبرنا الأوراق النقدية سندات ديون لحامليها يستلزم تطبيق حكم زكاة الدين على هذه الأوراق.

١- أضواء البيان ص ٢٠١-٢٠٣ للشيخ محمد الأمين الشنقيطي مرجع سابق.

نقد هذا القول:

من خلال مضمون هذا القول رأينا أن أساس استناد هذه النزرة هو في أن الورقة تمثل أصلًا لها وهو المعدن وهذا كان موجوداً فعلاً كما رأينا من خلال التطور التاريخي أيام الأوراق النقدية النائبة والأوراق النقدية الوثيقة وما قبلها فلذا يصبح هذا القول صحيحاً، لو أن أمر هذه الأوراق ظل كما كان.. وهو أنها لا تصدر إلا عن غطاء ذهبي بقدرها مودع في خزانة البنك الذي أصدرها وأنه يمكن صرفها بالنقود المعدنية لكن الأمر تغير.. وأصبح سعر البنك إلزامياً بقوة القانون ويدون أن يكون لحاميها حق استبدالها بالنقود المعدنية وبذلك لم تصبح الأوراق ديوناً بل أصبحت عملة رسمية^(١).

وقد مر معنا عند الكلام عن الواقع الحالي كيف أن الورقة النقدية الحالية لم يعد فيها التعهد بدفع مقابلتها كما أنه لا مقابل لها أصلاً من الذهب أو الفضة^(٢).

١- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص ٥٩٠ مكتبة الكليات الأزهرية رمضان ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.

٢- انظر في الوضع الحالي للأوراق ص ٦٥.

ومن خصائص الورق النقدي يتبيّن أن علاقه الدائن بالديونية متنفية تماماً بين الدولة وحاملي هذه الورقة ولم يبق سوى دين أسمى رمزي فحسب وليس ديناً حقيقياً^(١)

ونضيف إلى ما سبق في التدليل على أن الدين ليس له وجود أصلاً أدلة أخرى:

إن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، أما هذه الورقة النقدية فينفع بها حامليها فعلاً وهو يحوزها فعلاً^(٢).

كما أنه لا يخطر ببال أحد من المعاملين بها ولا يقصدون قط بهذا التداول استدانته ولا استبدالاً ولا حواله ولا يذهب خاطرهم إلى شيء من ذلك أصلاً^(٣).

ثم أن ما رقم فيها من العدد قيم لها لا أنه دين على الواضع وإنما تعين الرجوع بما فيها على الواضع لا على كل

١- انظر في خاصية دور الدولة فيها ص ٧٠.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ١٨٣٤ / ٣ دار الفكر المعاصر دمشق ط٤ / ١٤١٨ هـ، ١٩٨٢ م.

٣- كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدرارم ص (٣٢-٣٣) للعلامة احمد رضا القاري البريلوي الحنفي / ط لاهور باكستان ٣ ربى ١٤٠٩ هـ
مارس ١٩٨٩ م

من أرادها لأن الدين لا يرجع به إلا على المدين أو على الحال عليه وهو من عليه للمدين دين^(١).

ومما يدل أيضاً على أنها ليست أوراق دين أن تلف ما فيها من المالية بتلف ما فيها أعيانها بحرق أو غيره، وإن وجد عنده ألف شاهد على تلفها فلو كانت ديناً لرجوع بها فيها على واضعها^(٢).

وأخيراً لو أن مالك (النوط)^(٣) ابرأ واضعها عما فيها وأشار العدول على ذلك الإبراء وعلم به الحكماء لم يمنع ذلك من بيعها بتلك القيمة فلو كان ما رقم فيها ديناً لمنع من البيع بعد الإبراء^(٤).

١- رفع الالتباس عن حكم الأنوات المتعامل بها بين الناس لأحمد خطيب الجاوي صـ ٧-٩ نقلًا عن الأوراق النقدية لأحمد حسن ١٧٢.

٢- رفع الالتباس عن حكم الأنوات المتعامل بها بين الناس لأحمد خطيب جاوي صـ ٧-٩، نقلًا عن كتاب الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ ١٧٢.

٣- النوط: هي تسمية الفقهاء القدامى للأوراق النقدية البنكنوت.

٤- رفع الالتباس عن حكم الأنوات المتعامل بها بين الناس لأحمد خطيب جاوي صـ ٧-٩، نقلًا عن كتاب الأوراق النقدية لأحمد حسن صـ ١٧٢.
وقد اطاعت على هذه الرسالة في مجموع العلامة أحمد الأهل رحمة الله.

المبحث الثاني

الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة^(١)

يرى أصحاب هذا القول أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة كما هو طبيعة الورق العادي فلها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام.

القائلون بهذا القول:

قال بهذا القول الشيخ محمد عليش المصري شيخ المالكية في عصره^(٢) وتبعه في فتواه بذلك كثير من متأخري علماء المالكية^(٣).

كما نقل ذلك أيضاً عن الشيخ عبد الرحمن السعدي النجדי صاحب التفسير وعن الشيخ حسن أيوب من المعاصرين.

١ - جل هذا البحث من الأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٧٣-١٧٩ مرجع سابق، والورق النقدي حقيقته وحكمه لا ينافي منيغ ص ٥٧-٦٠، وفقه المعاملات الإسلامية للغليصي ص ٥٣٢-٥٣٣ مرجع سابق.

٢ - في فتوى له في كتابه - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - ص ١٦٥ - ١٦٤ - والشيخ هو أبو عبدالله محمد عليش - (توفي سنة ١٢٩٩ هـ).

٣ - أصوات البيان للشنفطي ص ٢٠٠ مرجع سابق.

أدلة هذا القول:

أ. الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه، ومدخر يباع
ويشتري وتخالف ذاته معدنه ذات الذهب والفضة
ومعدنها.

ب. الورق النقدي ليس مكيلاً ولا موزوناً وليس له
جنس من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها
في حديث عباده بن الصامت وغيره حتى تتحقق به
وتقاس عليه.

ج. ما كتب عليها من تقدير قيمتها وتعيين اسمها يعتبر
أمراً اصطلاحياً مجازياً لا تخرج به عن حقيقتها من
أنها مال متقوم ليست من جنس الذهب ولا الفضة
ولا غيرهما من الأموال الربوية.

د. إن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها وانهارت
دولها بقيت لا قيمة لها لا قليلاً ولا كثيراً، فعلم
بالحسن والمعنى أنها ليست بنقود.

مستلزمات هذا القول:

- لا يمنع الربا بينهما وبين الندين فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ونسبيّة ويجوز بيعها مع أحد الندين نسبيّة.
- عدم وجوب الزكاة فيها مالم تعد للتجارة.
- عدم جواز السلم بها لدى من يقول باشتراط الندية في رأس مال السلم.
- عدم جواز القراض (المضاربة) لأن شرط رأس مال القراض أن يكون ذهباً أو فضة.

نقد هذا القول^(١):

الحقيقة إن في هذا القول تفريطاً لا حد له بفتح أبواب الربا وإسقاط الزكاة^(٢) عن غالب الأموال المتمولة في وقتنا الحاضر ولننظر (لو أن رجلاً مسلماً يملك مائة مليون

- ١- ينظر النقاشات التي دارت بين الشيخ حسن أيوب والدكتور علي السالوس في كتابه *النقد واستبدال العملات*، مرجع سابق.
- ٢- هذا فقط نظرياً وإنما فالشيخ حسن أيوب رحمة الله مثلاً يقول بوجوب الزكاة.

دولارا، فإننا نقول لهذا الذي يعتبر أحد أغنياء العالم لا زكاة عليك) أي تفريط أكثر من هذا. لكن قبل الدخول في المناقشة لابد من تحرير موضع النزاع:

فجنس الورق بغض النظر عن أنواعه مال متقوم
مرغوب فيه يباع ويشتري وينتفع به في الكتابة.. إنما
موضع النزاع فيما إذا أخذ السلطان جزءاً من الورق
وأعطها قوة إبراء وتداول ونقدية قانونية فأصبحت تحل
 محل الذهب بوظائفه المختلفة.

الرد على أصحاب هذا القول:

أما قولهم إن الذهب والفضة قد نص على وجوب
الزكاة فيها ولم يعدا للتجارة وعلى جريان الربا بنوعيه فيها
فيجب عنه بأن القياس لدى جمهور علماء المسلمين دليل
شرعى ثبت له الأحكام، فقياس ما تحقق فيه علتها
قياس صحيح يجعله في حكم ما نص عليه.

وأما قولهم بأن الورق مال متقوم وبالتالي تقع عليه
العقود" فإن العقد واقع على الورق نفسه، وهو المقصود

لفظاً ومعنى، فهذا غير مسلم به فالعقد لم يقع على الورقة نفسها باعتبارها مادة أبداً وإنما على قوتها الشرائية^(١)، أما ذات الورقة فتافهة وحتى إنها لا تعتبر من الأموال المتمولة، فإن اعتبار تمويل هذه الورقة إنما هو بتغطيتها واعتبار السلطات لها.

وأما قولهم بأن الأوراق النقدية إذا سقطت وانهارت دولها بقيت لا قيمة لها فهذا دليل على أنها ليست سلعة، لأن الغرض من السلع الانتفاع بذاتها والأوراق النقدية غير متفع بها كبقية السلع، إذ لا غرض فيها وإنما هي وسيلة للحصول على السلع والخدمات.

والغرض من السلع والعروض الانتفاع، ومن النقود المعاملة، والأوراق النقدية الغرض منها المعاملة لا الانتفاع فهي من فئة النقود لا من فئة السلع والعروض.

ونختتم فنقول إن أصحاب هذا القول يغمضون أعينهم تماماً عن قيمة هذه الأوراق من حيث التداول.

١- انظر ثبت المصطلحات، ص ١٧.

المبحث الثالث

الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس النحاسية^(١)

أصحاب هذا القول يرون أن الأوراق النقدية كالفلوس النحاسية قد يها في طروء الشمنية عليها فما ثبت للفلوس من أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها.

فلذا انقسم هؤلاء إلى فريق أعطى الفلوس حكم الندين من جريان الربا وغيره وبعضهم أبعد عن الفلوس كل أحكام الندين وجعلها كأنها عرض دون أن تؤثر عليها النقدية.

القائلون بهذا القول:

قال به كثير من العلماء منهم الشيخ أحمد رضا

١- الورق النقدي حقيقة وحكمها لابن منيع ص ٦٠-٦٢ سابق، والأوراق النقدية لأحمد حسن ص ١٨٠-١٩٢ مرجع سابق، وفقه المعاملات الإسلامية لعلي القليصي ص ٥٣٣-٥٣٤ مرجع سابق.

البريلوي^(١) والشيخ أحمد خطيب الجاوي^(٢) والشيخ مصطفى الزرقاء^(٣) والشيخ عبد الله البسام من المعاصرین وغيرهم.

من أهم أدلةهم والذي يعتبر محور استدلالهم:

(أنه لا فرق بين الأوراق وبين فلوس الحديد لأن كلاً منها ليس متمولاً في ذاته مع أنه راجح بحسب ما جعله له السلطان من المعاملة، فيبدو أنهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بجامع طروء الثمنية ولم يلحوظوا بالنقدين الذهب والفضة لأنهما أثمنا بالخلقة)

مستلزمات هذا القول:

يُعرف أثر هذا القول بحسب نظرية أصحابه إلى حكم الفلوس النحاسية هل تلحق بالذهب أم لا، وعليه تعطى

١- من الهند وهو من متاخرى فقهاء الحنفية (١٢٧٥-١٣٤٠هـ) اظر كتابه كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراما

٢- في رسالته (رفع الالتباس عن حكم الأنواط التي يتعامل بها الناس)، وقد رأيتها بمجموع العلامة أحمد ميقري الأهل رحمه الله.

٣- قال في المدخل الفقهي في حكم الفلوس الناقفة الورق النقدي في عصرنا هذا فإنه يتداول كالفلوس وإن كان في أصل مبناه لا من قبيل السندي المحرر لحاملها اهـ المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء ص ١٤٢ هامش ج ٣ دار الفكر ط ١٤١٩ هـ.

للأوراق النقدية أحكام الذهب وإنما فلا سواء في الزكاة أو الربا وبعضهم فرق في حكم الفلوس فأجرى عليها جواز التفاضل كالعرض ومنع ربا النسيئة كالنقدين.

الرد على أصحاب هذا القول:

لا يمكن القول إن الأوراق النقدية هي فلوس فهي تختلف اختلافاً بيناً كما أن الإلحاقي بها قياساً أيضاً متعدراً لوجود فوارق عديدة يصعب معها الجمع لأننا الآن أمام ورقة جديدة لها خصائصها ومميزاتها كما تقدم في الفصول السابقة فليست كالفلوس حتى نقل لها ما نعطيه للفلوس من أحكام فهي تختلف في ذاتها وأثرها بل وحتى في الثمنية والراجح لأن إلزامية الدولة التي هي العامل الأساسي والوحيد في ثبوت الثمنية ليست في الفلوس وإنما أصدرها السلطان في تلك الفترة وراجت لما كان للأوراق من فاعلية وأثر وإحلال ووساطة وكنز تامات فاقت حتى على أصل النقد وهو الذهب والفضة.

و قبل استعراض الفوارق لنتظر بعض النصوص الفقهية والتي فيها توجيهات العلماء لعدم إلحاقي الفلوس

بالذهب والفضة لنعرف منها أن الأوراق يمكن أن تتجاوز ذلك الذي عجزت الفلوس عن اللحاق به:-

يقول الإمام العمراني في البيان^(١): (إن هذه الأعيان (أي الستة) معللة عندنا في الذهب والفضة: أنها جنس الأثمان غالباً وهذه العلة واقفة لا تتعذر إلى غيرها^(٢)).

وقد أومأ في الفروع إلى وجه آخر أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المخلفات في بعض البلاد وليس بشيء لأن ذلك نادر). اهـ

فقد وجه رحمه الله رد القول بالإلحاق بأن وجود الفلوس لقيم الأشياء والثمنية هو نادر، وهذا الذي حصل في بعض البلدان قدماً كان نادراً بل يحتاج الباحث إلى البحث المضني عن هذا البلد الذي كانت فيه تلك الحالة، وانظر حال الأوراق النقدية اليوم وكيف أنها ليست الحالة

١- البيان ج ٥ ص ١٦٣.

٢- انظر أقوال الشيرازي والنwoy والماوردي في توجيه ذلك واحتمال تعديها لفرع حديث غير متصور ص ١٠٩ وما بعدها من هذا البحث.

الغالبة فحسب بل هي الحالة الوحيدة^(١) وأبعدت تماماً الذهب والفضة.

ونحو ذلك ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم في أثناء كلام حول الفرق بين عدم جواز السلم في الذهب بالذهب وجوازه في الفلس، قال رحمه الله... ((فإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدرارهم قيل في بعضها دون بعض))^(٢) اهـ^(٣)

ومن أهم الفوارق بين الفلس والأوراق ما يلي:

- أن وضعها مختلف تماماً فهي المال والنقد والتبادل، وأما الفلس فليس وضعها قد ينبع من وضع الأوراق النقدية اليوم.

- الأوراق النقدية فيها ثمنية متمحضة خالصة لكن الفلس ليست كذلك فهي نوع من العروض في

١- نقصد بمصطلح الورق هنا كل ما يتوسط سواء أوراق عملات أو ما يسمى بغير اكارت أو غير ذلك.

٢- كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله ج ٣ ص ٩٨

٣- راجع مناقشة تلك النصوص في الكلام حول علة الذهب والفضة من هذا البحث ص ١١١ وما بعدها.

الأصل فإذا كسدت فلها قيمة^(١)، وهذا الفرق في ظني والله أعلم من الفروق الجوهرية إذ موضوعنا هو الشمنية فالوضع الحالي للشمنية الجديدة في الأوراق بعيد جداً عن الشمنية القديمة.

- انحسار^(٢) الذهب والفضة تماماً عن التداول في ساحة المعاوضات الفردية والتجارية بصفة عامة وليس في بلد دون آخر أو بوضع دون آخر، وهذا أيضاً فرق جوهري يجعل لفظ الشمنية لا تتصور إلا فيه، ومن ثم كانت تعليقات الإمامين الشافعي والعماني السابقة الذكر مفصحةً لما هنا.

- بعض الذين يعتبرون عدم ربوية الأوراق قالوا باعتبار الأوراق في الزكاة^(٣)، وهذا اعتراف منهم بوجود فرق بين الأوراق والفلوس...

١- انظر الورق النقدي لابن منيع في أبحاث مجلة المجمع الفقيهي ج ٢ عدد ٢.

٢- انظر البيوع الشائعة للدكتور محمد توفيق البوطي ص ٣٣٦ وما بعدها مرجع سابق.

٣- انظر آرائهم في مبحث الزكاة ص ١٣٠.

أخيراً لم نرد استقصاء كل ما أوردوا، لأن مقصودنا دائمًا
عند مناقشة الآراء توضيح القول المختار وإسناده ومناقشة
الآراء الأخرى وتبين المعارض القوي فقط.. والله أعلم.

المبحث الرابع

الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته

مضمون هذا القول:

إن الورق النقدي لا هو متفرع عن الذهب والفضة ولا هو كالفلوس أو العروض، وإنما هو مرحلة متطرفة من مراحل النقود، فقد كانت في بدايتها نقودا سلعية ثم تحولت في المرحلة الثانية إلى نقود معدنية وفي المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية^(١).

وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر في طبيعته وماهيتها والقاسم المشترك بينهما هو تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطا للتبادل. والأوراق النقدية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها^(٢).

يقول الشيخ محمد تقي العثماني موضحا هذا القول:

١- انظر التطور التاريخي للنقد ص ٤٠ من هذا البحث.

٢- الورق النقدي لأحمد حسن ص ٢٠٩ عن الشيخ ابن مطیع مرجع سابق.

إن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تحريجها الفقهية وإنما صارت أثهانا رمزية.

الأحكام المترتبة على هذا القول:

هناك عدة أحكام منها:

١ - في الربا: الأوراق النقدية محل للربا فلا يجوز مبادلة الأوراق النقدية ببعضها مفاضلة إلا إذا اختلف الجنس باختلاف جهة الإصدار فيجوز حينئذ التفاضل ويحرم النساء (أي التأخير)، والورق النقدي مع الذهب والفضة أجناس كذلك فيجوز التفاضل بينها ولا يجوز النساء.

٢ - تجب الزكاة في الأوراق النقدية متى بلغت نصاباً^(١).

٣ - يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال القراض أو المضاربة وكذلك رأس مال السلم. وغير ذلك من أحكام النظدين فتعطى حكمهما.

١ - سيأتي تقيير البحث في النصاب في باب الزكاة.

ويُعد هذا القول هو رأي السواد الأعظم من العلماء في هذا العصر وهو الذي أقرته المجامع الفقهية^(١) ومؤتمرات البنوك الإسلامية.

وهذا القول هو الذي نميل إليه للحيثيات التالية:

١. إنه النتيجة المنطقية بالنظر إلى المقدمات لبحث النقد سواء في تعريفه أو وظائفه أو تطوره التاريخي^(٢).

٢. إنه الذي أقرته المجامع الفقهية: إذ المسألة التي بين أيدينا مسألة شائكة وخطيرة فتحتاج إلى إجماع ونقاشات من مجموعات كبيرة من العلماء والاقتصاديين وليس لنظرِ فردٍ منها بلغ إذ ستكون جزئيةً مبتورةً منها بلغ علمُ هذا المفرد فالمسألة شائكة جداً وغامضة حتى عند أهلها وهم أهل الاقتصاد فضلاً عن غيرهم كم قدمنا. ولا يقال إن

١- قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مجلته عدد ١ صفحة ١١٧ في دورته الخامسة المنعقدة سنة ١٤٠٢ هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م، انظر مجلته عدد ٣ ج ٣ ص ١٨٩٣.

٢- انظر تعريف النقد ووظائف تطور النقدين في الفصول السابقة.

التحليل والتحريم من أحكام الله عز وجل^(١) لأن التحليل والتحريم قواعد يقوم عليها ومنها القياس كما لا يقال إن الأصل في المعاملات الإباحة لأن ذلك مقيد بها لم يدل دليل على المنع وهنا كما سيأتي تفصيل ذلك إنشاء الله قد قام الدليل على المنع والله أعلم.

٣. إن الورق النقدي نقد قائم بذاته لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والإبراء المطلق، المتعهد المسجل على ورقة نقدية منه بتسلیم حاملها محتواها عند الطلب، ولا أنه جميعه مغطى بذهب أو فضة^(٢) بل إن السلطات فرضت ووثق الناس في ذلك.

٤. إنه يمكن قياسه على الذهب والفضة بجامع الخصائص النقدية المتوفرة فيه فالوظائف التي كانت للذهب والفضة صارت بجملتها للورق النقدي.

- ١- من أثواب جواب للسيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمة الله موجهاً لرأيه بعدم ثبوت ربوبية الأوراق - انظر فتاويه.
- ٢- الورق النقدي لأبن منيع ص ٧٤ مرجع سابق.

ولأننا تبينا فساد الأقوال السابقة وبعدها عن الواقع
الحالي للورق النقدي سواء القول بأنها سندات ديون أو
بأنها كالعروض أو الفلوس ومن ثم يبقى هذا القول هو
الصالح وهو أن الورق نقد قائم بنفسه.

وفي الفصول القادمة نحاول الاستدلال على صحة
هذا القول والله الموفق.

الفصل الرابع

حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي

إن البحث عن حكم المسألة الحادثة في مذهب من المذاهب الفقهية ينبغي أن يتم، بل على علماء هذه المذاهب البحث في إطار مذهبهم لاستخراج حكم المذهب في تلك المسألة، حتى يأخذ الحكم قوته من المدرسة التي درس في إطارها وحتى يعرف المقلدون حكم مذهبهم فيها فيعملوا بمقتضاه باطمئنان.

فلذا أردنا أن نخصص مذهبنا ومذهب أهل جهتنا وهو المذهب الشافعي بمزيد عنابة نحاول فيها التعرف على حكم المذهب في الأوراق النقدية.

وقد واجهتنا في طريقنا هنا صعوبات جمة أهمها أن الأبحاث الموجودة لدينا لأهل المذهب في الأوراق إنما تتحدث عن ما قبل نشوء الورقة النقدية الإلزامية، مما

جعل حكمهم لا يُعوّل عليه لأنّه لم يصادف المحل أو
موضع النزاع والنقاش الذي نبحث عنه.

ومن ثمّ كان البحث يتطلّب التقصي لنصوص العلماء
الشافعية على مر الأزمنة للكشف عن الأحكام التي
فرعوها على الذهب والفضة، وكيف تعاملوا مع الفلوس
النحاسية ببحث دقيق معمل وكاشف عن أسباب
سلوكهم في تلك المسائل.

وهذا كله يستدعي وقتاً طويلاً وذها صافياً وقدرة
وهذا ما افتقده، لكتني أردت من هذا البحث أن لا يكون
نهائياً بل هي أضواء يستفيد منها أهل الخبرة^(١) والشأن
فحسب والله الموفق.

وخوضنا في هذه المسألة عبر نظرين، تكون مقدمةً
لاستشراف المسألة بتطبيقاتها سواءً في الربا أو الزكاة
والذي سيأتي إنشاء الله في الفصل الخامس.

١- كما ذكرت ذلك في مقدمة بحثي هذا.

أما النظر الأول فتلخيص بُحمل آراء الشافعية عند ظهور الأوراق النقدية وانتشارها إلى نشوء الورقة النقدية الإلزامية.

والنظر الثاني: محاولة البحث في نصوص يمكن بالتأمل فيها أن تكون دالة على جريان أحكام الذهب والفضة على الأوراق النقدية الإلزامية سواء من الناحية الفروعية أو الأصولية.

الفرع الأول:

بُحمل آراء علماء الشافعية المعاصرين للأوراق النقدية عند ظهورها من خلال ما كتبت من رسائل وحرر من فتاوى يدل على أنهم انقسموا إلى عدة آراء مع ملاحظة أن الورقة التي نظروا فيها واجتهدوا وافتوا ليست هي الورقة اليوم فلذا كان من الخطأ بين تنزيل نصوصهم على الورقة النقدية الحالية^١) وكذلك من الخطأ الواضح القول إن للشافعية آراء متعددة من الأوراق اليوم، وإنما ذكرنا نحن

١- انظر الفصل الثاني والذي فيه توصيف للورقة الحالية واحتلقوها عما قبلها.

هذه الآراء فقط لمناقشتها وتبيين بعدها عن الورقة التي نحن بصددها وبالتالي جاء الحكم عليها مجانباً للصواب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قدمنا والآراء كالتالي:

أولاً: الرأي السائد في تلك المرحلة كما هو ظاهر يذهب إلى قول بأنها من قبيل الديون فهي سند للدين.

وقد صرخ به الشيخ سالم بن سعيد بن سمير^(١) صاحب السفينة، والعلامة عبد الله بن سميط^(٢) وتبعهما العلامة أبو بكر شطا^(٣) وقرر ذلك عنه أيضاً تلميذه الترمسي^(٤) وكذلك السيد أحمد بك الحسيني^(٥) شارح الأم.

١- في كتاب الفوائد الجلية في الزحر من تعاطي الحيل الربوية عنه الشيخ أبي بكر شطا في رسالته حكم التعامل بالنوط مخطوطه في مجمع بمكتبة الجد الفقيه علي بن أبي بكر بافضل رحمة الله.

٢- نقل فتاواهم السيد أبي بكر شطا في رسالته عن التعامل بالنوط مرجع سابق.
٣- في رسالته المذكورة قبل قليل.

٤- في حاشيته على المنهج القويم شرح مسائل التعليم لأبن حجر الهيثمي، ص ٢٩-٣٠ ج ٤ ط عام ١٣٢٦هـ المطبعة الشرقية "مصر".

٥- نقل ذلك عنه أحمد حسن في الأوراق النقدية، كما تقدم في مبحث رأي السندي.

وكان خاتمة هؤلاء شيخ مشايخنا العلامة سالم سعيد بكير باغيثان^(١) مفتى تريم سابقا.

وقد تقدم الكلام على مضمون هذا القول ووجهته والرد عليه في مبحث آراء الفقهاء عند القائلين بأن الورق سندات ديون^(٢).

ثانياً: هناك فريق آخر نظر إلى أعيان الأوراق باعتبارها من العروض فجعلها عروضا كالفلوس النحاسية المضروبة.

منهم: العلامة محمد الأنباري الشافعي^(٣) والعلامة عبد الله بن عمر بن يحيى المشهور بصاحب البقرة^(٤) والشيخ حسب الله والعلامة أحمد خطيب المنكاباوي من علماء البلد الحرام^(٥).

١- في الفتاوى المطبوعة "فتح الإله المنان" ص ٦١-٦٠ ط دار المعرفة (جدة) ١٤٠٨هـ.

٢- انظره في هذا البحث ص ٧٧.

٣- نقل فتواه السيد أبوبكر شطا في رسالته عن التعامل بالنوط مرجع سابق.

٤- المرجع نفسه.

٥- المرجع نفسه.

وقد تقدم الكلام أيضاً عن هذا الرأي والرد عليه في فصل آراء الفقهاء^(١)

ثالثاً: إلى جانب أقوال هذين الفريقين فقد أبعد النجعة الشيخ عبد الحميد الشرواني إذ ذهب إلى أن هذه الأوراق (أي التي كانت في وقته) ليست متمولة ومن ثم فلم يكتف بالقول بعدم الزكاة فيها بل قال لا تصح حتى المعاملة بها أصلاً ونورد هنا قوله فقط للمناقشة وإلا فيكفي ردًا عليه أن العلماء لم يأخذوا به ولم يعملا به ونص عبارته رحمة الله^(٢) ((.. إن الورقة المذكورة لا تصح المعاملة بها ولا يصير المملوك منها أو بها عرض تجارة فلا زكاة فيه فإن من شروط المعقود عليه ثمناً أو مثمناً أن يكون فيه في حد ذاته منفعة مقصودة يعتد بها شرعاً بحيث يقابل بتمويل عرفاً في حال الاختيار والورقة المذكورة ليست كذلك فإن الانتفاع بها في المعاملات إنما هو بمجرد حكم السلاطين بتنتزيلها منزلة النقود ولذا لو رفع السلاطين ذلك الحكم

١- انظر ص ٨٩ من هذا البحث.

٢- حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر ج ٤ ص ٢٣٨ دار إحياء التراث بيروت.

أو مسح منها رقم لم يعامل بها ولا تقابل بمال...) اهـ فهو رحمه الله قد أخرج الورقة من التعامل بالكامل والواقع العملي الذي مشى عليه العلماء والناس يخالف ذلك، ومن خلال كلامه يتبين الفرق بين الورقة التي يتحدث عنها والورقة الحالية اليوم وهو الفرق الجوهرى في كون الورقة الحالية اليوم عليها ضمان الحاكم أو ضمان الدولة^(١) فهي أصلاً مال اعتباري، الدولة ضامنة لتمويله^(٢) حتى لو رفعته أو ألغته تقوم إلزاماً باستبداله، ثم إن العلماء الشافعية لم يسلّموا للشيخ عبد الحميد رحمه الله بذلك الرأي، وقد رد عليه عدد من العلماء منهم صاحب إعanaة الطالبين العالمة أبو بكر شطا^(٣)، كذلك يشهد ببعد قوله أنه لم يطبق أو يؤخذ به، وننقل لك عبارة العالمة بابصيل في الرد عليه يقول رحمه الله عن أن السبب لقوله هو التوهم لعبارة الفقهاء في حد ذاته أي في جرمها فيقول: ((فحينئذ يرد عليهم صحة بيع المرباً أرض أو سطح فإن ذلك الحق

١- كما أكد الدكتور سعيد البرك السكتوني أستاذ القانون بجامعة حضرموت.

٢- انظر ما نقدم في توصيف الورقة الإلزامية.

٣- في رسالته حكم أوراق النوط ص ٩ مرجع سابق.

ليس بمحرم بل هو مخصوص منفعة بل معنى قوله في حد ذاته بمجرده بلا ضمة إلى غيره من أمثاله فلا يصح بيع حبتي بر وإن يكون الانتفاع به مقصوداً والانتفاع بحبتي البر غير مقصود والورقة المذكورة ليست كذلك لتأتي الانتفاع بها بمجردتها بلا ضمها إلى أمثلها ومنفعتها لقضاء الحاجة التي لك فيها غرض كأداء دين عليك وتحصيل كفاية عيالك وتكتير مال التجارة بالتقليد وما ذكر أعز وأعلا من الأنس بلون الطاؤوس وصوت العندليب فإنهما غير مأكولين وليس فيهما من الانتفاع غير ما ذكر ولأجلهما صح بيعهما^(١)

رابعاً: جاءت هذه الأقوال عند ظهور الورقة النقدية واستمرارها على مدار السنين أما في الوقت المتأخر المعاصر فقد أفتى الكثير عملياً بغض النظر عن توصيفها بوجوب الزكاة فيها وجريان أحكام الربا عليها^(٢) يقول شيخنا

١- نقله عنه العلامة عبدالله باجماح العمودي في رسالته أحكام أوراق النسوط ص ٩.

٢- أي ربا الفضل الذي هو ربا البيع، أما ربا النسبة وما يعمل في البنوك في ربا القرض فلا مجال اطلاقاً لعدم اعتباره، إذ المقرر أنه حتى لو بادل قرضاً الطين بالطين مع الزيادة لكان ربا ولو قيل غير ذلك فإنما هي زلة.

العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله^(١): - ((أفتى
كثير من العلماء المتأخرین بوجوب الزکاة على من عنده
نصاب منها وحصول الربا في بيع بعضها البعض إذا نقص
شرطه...)).

ومن هؤلاء شيخ مشايخنا العلامة سالم سعيد بکير^(٢)
والعلامة الأستاذ محمد بن أحمد الشاطری^(٣) رحمهما الله
تعالى.

الفرع الثاني:

توجد هناك نصوص عديدة لعلمائنا الشافعية يمكننا
الاعتماد عليها في إحراق الأوراق بالذهب والفضة،
وتخرج المسألة عليها إنشاء الله، وإن كانت بشكل عام
تحتاج إلى مزيد نظر وتحقيق من أهل الشأن والخبرة،
وهذه ثلاثة نقولات اثنان فروعية وثالثها من الأصول
والأخير هو أقواها وأهمها والثاني أصرحها.

١- في إثناء فتوی له رحمه الله سنة ١٣٨٨هـ موجودة في كتاب فتاوى
شرعية جمع السيد أحمد خرد ص ٤٥-٤٦.

٢- انظر فتواه في فتح الإله المنان ص ٦٠-٦١ مرجع سابق.

٣- في شرحه لليلاقوت التفيس ج ٢ ص ٣٠

أولاً:- يقول الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في الفتاوى الفقهية ما نصه (ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها نظراً للعرف مع أنها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازاً) ^(١) فقد أطلق رحمه الله العبرة في ثبوت أحكام الذهب والفضة للفلوس النحاسية وجعل الأمر فقط مرتبطاً بالرواج وأظن أنه يمكننا الاستفادة من هذا النص وإن كان قد خالف ذلك الإطلاق في كتابه تحفة المحتاج ^(٢) وعلى العموم هذا يقوى مسلكنا في الإلحاد والله أعلم

ثانياً:- اختلفت عبارات علمائنا الشافعية في تحديد علة الذهب والفضة ومن بين العلل المذكورة تصریح الإمام الشیرازی بعلة هي وظيفة أساسية من وظائف الأوراق النقدية الحالية.

١- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ١٨٢ دار الفكر ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٢- أنظره في التحفة في باب الربا عبارته (فلا ربا في الفلوس وإن راجت) ص ٢٧٩ / ج ٤ ط دار احياء التراث / بيروت.

يقول رحمه الله في التنبيه^(١) ((فاما الذهب والفضة فيحرم فيها الربا بعلة واحدة وهي أنها قيم الأشياء))^(٢) فأنظر قوله واحدة، وقد سكت الإمام النووي رحمه الله على هذا الكلام في كتابه تصحيح التنبيه وهذا اعتقاد منه فقد قال رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب^(٣) ((فما جزم به المصنف وهو مجزوم به عند أئمة المذهب أو هو الراجح عندهم سكت عنه وسكت عنه تقرير للعمل)).

ثالثاً:- ذكر عدد من أجل أئمتنا الشافعية أنه إذا حدث فرع يشارك الذهب والفضة فيلحق به وهؤلاء هم المارودي والشيرازي والنwoyi رحمهم الله رغم تصريحهم بأن العلة في الذهب والفضة قاصرة لكنهم لم يتصوروا وجود هذا المشارك في عصرهم فقالوا ((لو حدث)) وهذا لا شك من أصرخ وأظهر أدلةنا على إلحاد الأوراق

١- التنبيه لأبي اسحق الشيرازي بباب الربا ص ٩٠، ط ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب بيروت.

٢- وقد نكر شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب - حفظه الله - بان قوله هذا يجعلنا نقيس عليه ونستفيد منه.

٣- كتاب تصحيح التنبيه للإمام النووي / المقدمة ج ١ ص ٦٢

بالذهب والفضة وهو صريح لمن تأمل وأراد الصواب
والله أعلم.

يقول الإمام المارودي (عن العلة القاصرة أو الواقفة
ومنها علة الذهب والفضة)، إن الواقفة (أي العلة
القاصرة) يستفاد بها أمران: إحداهما: العلم بأن حكمها
مقصور عليها وأنها لا تتعدي إلى غيرها وهذه فائدة.
والثاني: أنه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعد حكمه
إليه^(١).

ويقول الإمام الشيرازي في معرض رده على الحنفية
مستدلا بوجود فائدة للتعليق بالقاصرة ونص عبارته
(.. وجواب آخر أنه ربما حدث هناك فرع متعلق^(٢) على
العلة ويلحق بالمنصوص عليه هذه فائدة ولا ينسى النص
عنها)^(٣).

- ١- الحاوي الكبير للماوردي ص ١٤١٤ ج ٦ دار الفكر بيروت، ١٩٩٤ م.

- ٢- نسخة آخر يخرج وهو الصواب أهـ الأوراق النقية لأحمد حسن.

- ٣- اللمع للشيرازي ص ٨٤٣ نقله عنه أحمد حسن في الأوراق النقية
ص ٢٥٠.

ويقول الإمام النووي في المجموع عن فوائد التعليل بالقاهرة أيضاً (أحدهما أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس (والثانية) إنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وأن لم تكن أثماناً والله سبحانه أعلم^(١).

فهذه النصوص كما ترى صريحة في جواز أن يلحق بالذهب والفضة فرع. وهذا ما نريد الوصول إليه بحمد الله، فيمكنا الآن في العصر الحاضر بعد أن حدث الفرع الذي شارك الذهب فعلاً بل أبعده وطرده تماماً وليس في زمان دون زمان أو مكان دون مكان.

وبما قررناه يزول ما يتadar من التناقض بين قولهم بالإلحاق لحدوث فرع وقولهم بأن العلة قاصرة ومن ثم نظر بعض العلماء في ذلك فإمام الحرمين في البرهان^(٢) لم يرتضى ذلك ومثله السبكي في الإبهاج ونص عبارة

١- المجموع للإمام النووي ج ٩ ص ٤٩١ مرجع سابق.

٢- البرهان لإمام الحرمين ج ٢ ص ١٠٨٣ مرجع سابق.

الأخير: (وذكر الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من فوائدها أنه إذا حدث هناك فرعٌ فيتعلق على العلة ويلحق الموصى عليه وهذا فيه نظر إذ المسألة مفروضة في القاصرة، ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى خرجت عن أن تكون قاصرة) ^(١) ومن هنا يحتاج الأمر إلى توجيهه كلام المارودي والشيرازي والنwoي فهم أجلاء وبعيدٌ صدور ذلك منهم على سبيل السهو أو الخطأ والأصل عدمهما، ومن الخطأ القول إن كلامهم فيه نظرٌ فحسب كما قال السبكي، وهذا يجعلنا نسأل إذن لماذا عبروا بذلك مع علو شأنهم في العلم؟ وهل يكن حمل كلامهم على محمل سليم؟

نقول بأنه يمكن كما قدمنا أن يقال: عند البحث عن تعليل الذهب والفضة الموصى عليهما لم يجدوا الوصف الأصلح إلا الثمنية الغالية ووجدوا أن ذلك الوصف لا يوجد في شيء آخر من الأشياء التي يعلمونها في

١- الإبهاج للإمام السبكي ج ٣ ص ١٥٥ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

عصرهم^(١). وهذا الذي نميل إليه^(٢) والله أعلم.

ويقوى مسلكنا هذا ما ذكره شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن^(٣) رحمه الله عن كثير من المتأخرین، وكذلك يقويه رأی صريح لأحد فقهاء الشافعیة في العصر الحدیث وهو الأستاذ العلامة محمد بن أحمد الشاطری رحمه الله في أن الأوراق النقدية تعطى أحكام النقدین، يقول حفظه الله (والأوراق المالية أو العملة الورقية التي تتعامل بها اليوم .. التحقيق أن لها حکم النقدین)^(٤).

وفي الفصل القاًدِم نحاول الاستدلال عليه من خلال التطبيقات والله الموفق.

١- يرى ذلك التوجیه الدكتور علي السالوس في النقود واستبدال العملات إذ يقول: لا تناقض هنا، لأن الكلام يعني أنهم عن استبیاط العلة وجدوها قاصرة فلا نقود إلا الدينار والدرهم فلا يطبع أحد في القياس إذن في ذلك الوقت ولكن هذا لا يعني أنها تظل قاصرة على النقدین إلى قيام الساعة. اهـ ص ١١٣ من كتابه هذا.

٢- وهذا الالحاق بهذه العلة مع اعتبارها قاصرة قد قرره لنا شيخنا العلامة الدكتور محمد الأمین بن محمد الحافظ الشنقطی باعتبار الأوراق فرعا جديدا كما ذكره هؤلاء الأئمة.

٣- تقدمت فتوی الشیخ فضل رحمه الله صفحة ١٠٩.

٤- شرح الياقوت النفیس للعلامة محمد أحمد الشاطری ج ٢ ص ٣٠، ط دار الحاوي جدة ١٤١٨ھ - ١٩٩٧م.

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية

تعرفنا من خلال المباحث السابقة على أن الرأي الذي ينبغي التعويل عليه وهو الذي أجمع عليه المجامع الفقهية والمؤتمرات والهيئات في العصر الحديث أن الأوراق النقدية الحالية نقد مستقل قائم بذاته فتُعطى أحكام الذهب والفضة..

وعليه فبحثنا هنا مكمل لمستلزمات هذا القول ومتطرقاً لتطبيقاته عبر ثلاثة مباحث في الربا وفي الزكاة وفي القراض، ونعقبها إنشاء الله بمبحث رابع يتضمن قرارات المجامع والهيئات، محاولين الاستدلال على دعوانا بها يفتح الله به وهو المستعان سبحانه.

المبحث الأول

الأوراق النقدية والربا

الربا نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل والكلام هنا عن ربا الفضل وهو بيع بعض الأجناس مع بعضها. أما ربا النسيئة وهو القرض أو الدين مع الزيادة بالتأجيل كما هو الحال من البنوك الربوية فهذا حرم قطعاً ولا يجوز حتى على القول بأن الأوراق النقدية ليست ربوية كما جاء عن العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد وغيره قال رحمه الله ((الربا نوعان ربا النسيئة وهو الزيادة في مقابل التأجيل كالذى تتعامل به البنوك فهذا يدخل (أى في الربا) كما يدخل كل شيء دون استثناء وهذا هو الربا المقطوع بحرمة والذى حرمه الله في كتابه وقال عنه {إإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} ^(١) اهـ.

١- مجموع فتاوى العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد ص ١٨٠ مخطوطـة،
عندـي صورة منها.

دخول الأوراق النقدية في ربا الفضل:

في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ربويه ستة أشياء (الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح)^(١) فهل هذا النص عليها لأعيانها أو لمعنى فيها؟ ومن ثم هل يمكن إخاق شيء آخر بها أو لا يمكن ذلك؟

نص الكثير من أصحابنا على أن النص عليها المعنى فيها لا لأعيانها:- قال الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني في البيان^(٢) بعد ذكر الأصناف الستة: (... إن هذه الستة الأشياء لم ينص عليها في تحريم الربا لأعيانها وإنما نص عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها.. حرم فيها الربا هذا قول عامة العلماء إلا داود ونفافة القياس اهـ.

ويقول الإمام النووي رحمه الله في المجموع^(٣):
(..وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه انظر بلوغ المرام لابن حجر.

٢- البيان للعمراني ج ٥ ص ١٦٢.

٣- المجموع للنووي ج ٩ ص ٣٩٢-٣٩٣.

يتعدى إلى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها اهـ.

ولكن ذلك التصريح بكونها لها معنى هل ينافي قوهم إن تحريم الربا تعبدٌ؟ إذ التعبدٌ ما لا يعقل معناه قال في التحفة للشيخ ابن حجر رحمه الله^(١):- وتحريمه (أي الربا) تعبدٌ وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة.. اهـ

لاشك أن الجواب بالنفي إذ لا تنافي إطلاقا لأن حكمهم على الربا بكونه تعبدٌيا حكم على المجموع فلا يمكن زيادة ثالث فوق النقد والطعام قال الإمام زكريا الأنصاري في شرح الروض^(٢): (ولا ينافي ذلك أن تحريم الربا تعبدٌي والتعبدٌ لا يدخل القياس لأن الحكم بأنه تعبدٌي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعم فلا ينافي القياس في بعض أفراده.

وإذا عرفنا أن للربا معنى فما هو هذا المعنى؟ (أي العلة) وكيف نلحق بها؟ وهل يمكن الإلحاد؟ هذا ما حاوله إن شاء الله.

١- تحفة المحتاج لابن حجر ج ٥ ص ٤٧١.

٢- شرح الروض عنه البجيرمي على منهج الطلاب.

المطلب الأول: العلة أو المعنى

اختلفت وتعددت نصوص أئمتنا الشافعية للعلة وهذه ستة من تلك التعبيرات نذكرها ثم نحاول الجامع بينها واستخلاص العلة أو المعنى المناسب الجامع من خلال توجيهاتهم لهذه النصوص جميعا، فنقول وبإذ الله التوفيق من هذه التعبيرات ما يلي:-

- ١ - جنس الأثمان غالبا - قاله في البيان والحاوي الكبير (أي للماوردي) والمجموع.
- ٢ - جوهرى الأثمان - قاله في الوسيط وفتح الجواب (ج ١ ص ٢٩٠).
- ٣ - قيم المخلفات غالبا - نقله الماوردي في الحاوي عن بعض الأصحاب.
- ٤ - قيم الأشياء - قاله في التنبيه (ص ٩٠) وشرح بركات على العمدة (ج ٢ ص ١٨).
- ٥ - صلاحية الثمنية الغالبة - قاله في الروضة (ج ٣ ص ٤٦).

٦ - وقوعه ثمن الأشياء غالبا - جاء في شرح التحرير
مع حاشية الشرقاوي (ج ٢ ص ٣٤)

تلك أهم التعبيرات، وأولاها هو قولهم جنس الأثمان غالباً لذا قال عنها الإمام النووي في المجموع (هذه العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب) أهـ المجموع (ج ٩ ص ٣٩٥).

فقولهم جنس الأثمان يظهر أنه كل شيء كان جنسه من نفس الجنس الذي كانت منه الأثمان فتكون فيه العلة بالأواني والتبير، قال الماوردي رحمه الله في أثناء نقاش العلة: (وأما العكس فلا يتقضى بالأواني لأننا قلنا جنس الأواني من جنس الأثمان وإن لم تكن أثماناً) أهـ الحاوي (ج ٦ ص ١٠٧). ومن ثم قال في حاشية الجمل على شرح المنهج: (قوله جوهرية الأثمان أي خالصها وأصلها وفي المصباح الجوهر معروف وجوهر كل شيء ما خلقت عليه جبلته) أهـ حاشية الجمل (ج ٣ ص ٤٦).

فهذا الجنس الذي هو ذهب أو فضة كانت منه أثماناً، وقد ذكر في المجموع عن الماوردي رحمه الله بعد ذكره

لعبارة جنس الأثيان غالبا قوله (ومن أصحابنا من يقول العلة كونها قيم المخلفات قال ومن أصحابنا من جمعهما قال وكله قريب..) اهـ المجموع (ج ٩ ص ٣٩٥). فقوله وكله قريب أي مؤدى العبارات واحد.

من هنا يمكننا القول بأن العلة في صلاحية هذا الشيء لأن يكون جنسا للأثيان سواء كان في نفسه صالح دون علاج أم بعد سبكه وتصنيعه..

فلذا عبر في الروضة على العلة بقوله (وقال الجمهور العلة فيها صلاحية الثمينة الغالبة) اهـ الروضة (ج ٣ ص ٤٦).

ثم قال رحمه الله (وان شئت قلت جوهرية الأثيان غالبا والعباراتان تشملان التبر والمضروب والخلي والأواني منها..) اهـ الروضة.

فوجود كون الشيء ثمنا هي من ضمن العلة وما تشمله سواء فيه أصل الثمن كالتمر للدنانير أم فيه الثمينة فقط، ولنلاحظ التعبير بقيم المخلفات وهي قريبة من جنس الثمينة الغالبة....

كما أنه أيضاً يمكن أخذ ذلك من بعض الروايات المشهورة بقوله: (الذهب بالذهب والورق بالورق) إذ الورق كما قال بعض العلماء لا يطلق إلا على المسكوك فقط، فهو إشارة إلى الدرهم، والدرهم هو ثمن، وقد أشار أيضاً لأصل الثمن في قوله (الذهب بالذهب) الذي هو أصل الدينار.. والله أعلم.

ومن ثم لم يحكموا على الفلوس النحاسية بالربوية قال في الروضة: - (وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت ووجه، والصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة) اهـ الروضة.

فقوله الغالبة هو وصف للثمنية لكن يمكن أن التعبير بالغالبة هنا أي أنه ثمن غالب في كل البلاد بينما الفلوس في جزء دون آخر، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأئم في أثناء نقاشٍ حول عدم جواز السلم في الذهب بالذهب وجوازها في الفلوس قال رحمه الله: (فإإن قال قائل فقد تجوز في البلدان جواز الدنانير والدرارهم قيل في بعضها دون بعض) اهـ الأئم (ج ٣ ص ٩٨).

وقال العمراني في البيان في رد القول بربوية الفلوس
قال رحمه الله: (وقد أومأ في الفروع إلى وجه آخر أنه يحرم
الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المخلفات في
بعض البلاد وليس بشيء لأن ذلك نادر). اهـ البيان
(صـ ١٦٣).

وقال الزركشي في قواعده: (ولو راجت - أي
الفلوس - رواج النقود فهل تعطى حكمها في باب الربا
وجهان: أصحهما لا اعتباراً بالغالب) اهـ قواعد الزركشي
(ج ٣ صـ ٢٤٤).

وقد يظهر أن المراد بالغالب أن الذهب قد يكون هو
الغالب حتى وإن ظهر في بعض البلدان عدم رواجه لكنه
في حقيقة الأمر هو الجوهر والثمن الذي فيه شرف وعزة،
ومن ثم عُبر بجوهرية الثمن كما في التحفة صـ ٤٧١، قال
الشرواني في حاشيته عليه (قوله جوهرية الثمن أي عزته
وشرفه) اهـ عـ شـ اهـ عبد الحميد، وفي عبارة بعضهم
(كونه ثمناً بأصل الخلقة فكان عزة الثمن وهي قوته

وامتناعه وشرفه يكون بالذهب والفضة لا انه في التعبير الآخر ثمن من أصل خلقته لأن البشر قد تعاملوا قبله بأثمان أخرى) انظر فصل تاريخ النقد.

فالجوهرية أي علو الثمن الذي من الذهب عن الثمن الذي من غيره قال في البجيرمي على الإقناع قوله (جوهرية الأثمان أي أعلىها) اهـ (ج ٣ ص ٣٠).

وإنما لم يلحقوا الفلوس النحاسية بالنقدين في حكم الربا لوجود الفارق فوظائف الفلوس النحاسية عندما استعملت كنقد له رواج في المجتمع لم ترق هذه الوظائف على الوصول لوظائف النقدين كما أنهم لم يتصورا غياب الذهب والفضة بتاتاً من ساحة الحياة النقدية فكان هناك فارق بينهما... والله أعلم (انظر فصل الإلحاد بالنقدين في الباب القادم إن شاء الله).

وخلاصة الكلام فإن العلة هي جنس الثمنية الغالبة والتي تعني كونه في الغالب قائما بعملية الثمنية أي الوساطة في التبادل أو هو أصل ما هو قائم بعملية الثمنية كالتمر بالنسبة للذهب... والله أعلم.

ولكن هذه العلة هل هي متعددة أو قاصرة؟ وإذا قلنا بأنها قاصرة هل يمكن إلحاقي شيء بها أم لا؟... هذا ما سنحاوله في البحث القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: هل يمكن إلحاقي شيء بهما؟

قدمنا أن العلة في النظرين الذهب والفضة وقد ذكر العلماء بأنها قاصرة ومعنى قاصرة أي لا تتعذر إلى غيرها بل تقتصر على محلها، يقول الإمام النووي: (فاما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيها كونها جنس الأثمان غالباً وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعذر اهما) اهـ المجموع (ج ٩ ص ٤٩١).

إلا أنها وبحمد الله قد وجدنا كما تقدم في فصل الأوراق في المذهب الشافعي أنه يمكننا إلحاقي لأن الأئمة الذين صرحوا بالعلة القاصرة قد صرحوا بإمكانية الإلحاقي لو حدث فرع وهم الماوردي في الحاوي والشيرازي في شرح اللمع والنوعي في المجموع وقد تقدمت هناك عباراتهم مع التعليق عليها فإذا جاز إلحاقي

فرع يحدث فهل الأوراق تصلح لهذا الإلحاقي؟ قدمنا سابقاً صلاحية الأوراق لذلك (من مقصد الوظائف)، ونزيد هنا أيضاً في المطلب القادم إن شاء الله.

المطلب الثالث: إلحاقي الأوراق بالنقددين

بما أن علة الشمية وقيم الأشياء والتبادل موجودة في الورقة النقدية باعتبار التداول والغلبة التي هي أساس العلة في ربوية النقددين كما قدمنا في المباحث السابقة.

بل يمكننا القول إن النقدية والقيمية والشمية أصبحت في الورق النقدي دون سواه.

ومن ثم نقول إن الورق النقدي يلحق بالنقددين فيعطي أحکامهما^(١) ومنها الربوية في ربا الفضل وهذا الذي أيدته المجامع الفقهية ومجالس البحوث والمؤتمرات الفقهية وهيئة كبار العلماء^(٢).

١- هذا المبحث إسقاط لما تم الوصول إليه بتوفيق من الله في المباحث السابقة فلا داعي للتكرار.

٢- انظر نص القرارات في ص ١٤٠ وما بعدها والتي ستأتي في هذا البحث.

وتجعل كل عملة جنس مستقل، وأساس تنوع الأجناس هو اختلاف جهة الإصدار، فالريال السعودي جنس، والريال اليمني جنس آخر، والدولار جنس آخر، وهكذا.

فحكمها حكم الذهب والفضة من أنك إذا اشتريت ريالاً يمنياً بسعودي فيشترط التقابض والحلول وكذلك لو اشتريت يمنياً بدولار.

وأما إذا تحدت جهة الإصدار فيكون الجنس واحداً فالريال اليمني فئة ألف وفئة مائة وفئة عشرين كلها أنواع من جنس واحد، فعند التبادل بها والصرف يُشترط التقابض والحلول والتماثيل، وهذا الذي أقرّته المجامع^(١)... والله أعلم.

البحث الثاني

وجوب الزكاة في الأوراق النقدية

لأننا نحتاج كثيراً للبحث والتدليل على وجوب
الزكاة في الأوراق النقدية لكونها أصبحت الآن معيار
الغني والفقير، فمن ملكها صار غنياً ومن فقدها كان
فقيراً... .

فلذا نجد أن الشيخ حسن أيوب رحمه الله والشيخ
عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله رغم قولهما بعدم
ربويتها^(١) إلا أنهما لم يستطعا إلا القول بوجوب الزكاة^(٢).
يقول العلامة الحداد: ((إنه مما لا شك فيه أن الزكاة واجبة
فيها لعموم الأدلة ففي الحديث (إن الله فرض في أموال
الغنياء..) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من

١- أي ربا الفضل أما ربا البنوك فقد قدمنا عن الحداد رحمه الله أنه خارج
الخلاف والله أعلم.

٢- انظر التقل عن الشيخ حسن أيوب رحمه الله في كتاب النقود واستبدال
العملات لعلي السالوس.

طبيات ما كسبتم..) الآية، قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)، ولأنها لا تقل عن الفلوس التي تروج في التعامل بها ولو أغفيناها من الزكاة هدمنا الركن الثالث من أركان الإسلام، لأن معظم الأموال منها فهي من حيث الاعتبار قائمة مقام عمارات الذهب والفضة التي كانت سائدة، ووجوب الزكاة فيها لازم قطعا)). ومن ثم كان وجوب الزكاة في الأوراق النقدية هو الذي قررته المجامع الفقهية وأهيئات^(٢) ولذلك لا يمكن القول إلا بأن المسألة لها قول واحد فقط ولا تتحمل الخلاف لعدم اعتباره.

وليس كل خلاف جاء معتبرا ** إلا خلاف له حد من النظر يقول الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله (بعد أن بين أن المال في الأوراق وعدم القول بالزكاة والربا فيه خطير) قال حفظه الله (الحقيقة.. ما دمنا نعاملها على أنها نقود فيسائر المعاملات فينبعي أن يجري فيها الربا تماماً كما

١- فتاوى السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد ص ١٧٩ مخطوطة عندي صورة منها.

٢- انظر نصوصهم صفحة ٥٥ من هذا البحث.

يجري في الذهب والفضة وأن تجب فيها الزكاة قولًا واحدًا
ولا ندع مجالاً للاشتباه في هذا).. اهـ^١

ولتهم الفائدة نحاول تأصيل المسألة فيها يأتي والله
الموفق وننتبه بأنه ليس معتمدنا ومستندنا فقط ما سندكره
بل وما قررته علماء عصرنا والله أعلم.

المطلب الأول: ثبوت القياس في الزكاة
 يثبت القياس في الزكاة إلا في نصاب الزكاة فقط عند
 أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، قال أبو اسحق الشيرازي في
 اللمع: ((ويثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها
 وتفصيلها وحدودها وكفاراتها ومقدراتها.. وقال
 أصحاب أبي حنيفة لا مدخل للقياس في إثبات الحدود
 والكافارات والمقدرات كالنصب في الزكوات)) اهـ اللمع

.٥٤ ص

١- في كلامه أثناء مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع عدد ٣ ج ٣
 ص ١٩٣٩

المطلب الثاني: قياسهم في زكاة النبات

قاس العلماء على الأصناف التي ذكرت في الأحاديث
في وجوب الزكاة، قال الماوردي في الحاوي:- ((قال
المزنى: قال الشافعى رحمه الله: فما جمع أن يزرعه الأدميون
ويبيس ويدخل وينقتات مأكولا خبزا وسويقا وطبيخا ففيه
الصدقة)).

ثم قال الماوردي: فإذا اجتمعت هذه الشرائط الأربع
في زرع وجبت الزكاة فيه وهي تجتمع في البر والشعير
والعدس و... اه^(١)

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: ((وقياس بما فيه
غيره بجامع الاقتیات وصلاحية الادخار فيما تجوب فيه
وعدمها فيما لا تجوب فيه)) اه^(٢)

وفي النهاية للجمال الرملي (لورودها في الأخبار
والحقائق لباقيها بها).^(٣)

١- الحاوي شرح مختصر المزنى ج ٤ ص ٢٣٥-٢٣٤.

٢- تحفة المحتاج لابن حجر ج ٤ ص ٢٦٥ مع حواشى الشراونى وابن قاسم،
المكتبة العلمية.

٣- النهاية للرملي ج ٣ ص ٧.

ومن ذهب إلى انحصر أصناف زكاة النبات كانت وجهته فقط ورود الحديث بصيغة الخصر في أصناف محددة^(١).

المطلب الثالث: إلهاق الأوراق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن القياس يثبت في الزكاة عليه نستطيع أن نقيس الأوراق النقدية على الذهب والفضة في وجوب الزكاة بجامع النماء والتداول وقيم الأشياء في كل .. والله أعلم.

يقول الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله:- (وأما الأوراق النقدية والعملة التي تكون من غير الذهب والفضة كالعملة المتخذة من النيكل وغيرها فإننا نرى أن الزكاة تجب فيها وإن لم يرد نص عليها وأنها لم تكن معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لأن القياس يجري فيها بشروط إنتاجه كاملة فإن هذه النقود يجري التعامل بها في داخل الدولة فهي نقد مقاييسا

١- انظر سبل السلام للأمير الصناعي ج ٢ ص ١٣٢-١٣٣، ط دار الفكر.

دقيقاً لقيم الأشياء في الدولة وتكون كالذهب وإن كان هو أدق قياساً وأوسع شمولاً... وفوق ذلك فإن هذه النقود تُعد نامية بالقوة لأنها تتخذ طريقاً للاتجار والتداول في داخل المملكة الواحدة^(١).

وقد تطرقنا لموضوع القياس عليه فقط لإعطاء بعض الضوء وليس غرضنا كما قدمنا أن نعتمد عليه في الاستدلال فقط فذلك يحتاج لتفصيل أوسع وبحث أدق، وما تقدم قبله وما سيأتي فيه الكفاية إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: بماذا تلحق الأوراق النقدية في اعتبار النصاب
اختلف المعاصرون في إلحاق الأوراق النقدية في
النصاب بقيمة نصاب الذهب وهو الأعلى في الغالب أو
بنصاب الفضة..

بعضهم ألحقه بالفضة لأنه الأحوط في حق الفقير،
واختار هذا القول المجمع الفقهي كما سيأتي^(٢).

١- انظر مجلة لواء الإسلام العدد الثامن السنة ١٣٧٠هـ عن أحكام الأوراق للشيخ محمد الفرفور في مجلة مجمع الفقه عدد ٣ ج ٢.

٢- انظر ص ٤٢.

وبالمقابل يذهب البعض إلى اعتبار قيمة نصاب الذهب باعتبار أنه الأعدل للملك بمقارنة قيمة الثلاث أواق ذهب مع قيمة نصاب الغنم للأربعين شاة أو الإبل الخمسة.. يقول الشيخ يوسف القرضاوي عن هذا القول بأنه (.. سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة لخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لأن نصاب الفضة..) فقه الزكاة ج ١ ص ٢٦٤، ورجحه أيضاً الدكتور عبد الكريم زيدان في المفصل في أحكام المرأة ج ١ ص ٣٦٧ ط ٢، ١٤١٥ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.

وهذا القول هو الذي يطمئن له الإنسان لكن الأحوط هو الأول... والله أعلم.

المبحث الثالث

القراض أو المضاربة

جمهور العلماء^(١) على اشتراط الدرارم والدنانير في القراض، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى يجوز القراض فيما سواهما^(٢) وأما الفلوس النحاسية فجمهور العلماء كذلك على عدم جواز القراض بها وجوزها محمد بن الحسن رحمه الله.

فعلى القول بجوازها بغير الذهب والفضة أو بالفلوس الأمر واضح، وأما على القول باشتراط الدنانير أو الدرارم في صحة القراض يمكننا إلحاقياً الأوراق بهما في صحة القراض قياساً لأن تعلييل صحة عقد القراض بالذهب والفضة هو الرواج والنقد الغالب..، وهذه مما يقطع بوجودها في الأوراق النقدية بل ضعفت وانعدمت أحياناً في الذهب والفضة يقول ابن حجر الهيثمي في

١- ابن حجر في التحفة قال: بإجماع الأصحاب، ج ٦ ص ٨٢-٨٣ فليراجع.

٢- انظر البيان للعمرياني ص ١٨٥ / ٧.

التحفة معللاً شرطية الدنانير والدرامـ: - ((... ولأنه عقد غر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جُوز للحاجة فاختص بها يروج غالباً وهو النقد المضروب لأنـ ثمن الأشياء... اهـ^(١) .

والرواج موجود في الأوراق بل أصبح مختصاً بها دون الذهب والفضة ويعني الرواج كما نقل الفيومي رحمـ الله ((نـقـ وكـثـ طـلـابـهـ وـراـجـتـ الدـراـهـمـ روـاجـاـ تـعـاـمـلـ النـاسـ بـهاـ))^(٢) .

ويقول الإمام العـمرـانـيـ مستـدـلاًـ عـلـىـ صـحـةـ القـوـلـ بعدـمـ جـواـزـ الـقـرـاضـ عـلـىـ الـفـلـوـسـ النـحـاسـيـةـ قالـ رـحـمـ اللهـ:ـ (ـ دـلـيـلـنـاـ أـنـ الـفـلـوـسـ لـيـسـ بـنـقـدـ غـالـبـ فـلـمـ يـصـحـ الـقـرـاضـ عـلـيـهاـ كـالـثـيـابـ)^(٣) .

ومن ثم صـرـحـ بـالـقـوـلـ بـجـواـزـ الـقـرـاضـ بـالـأـورـاقـ النقدـيـةـ السـيـدـ العـلـامـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـخـفـظـ الـحـدـادـ قالـ رـحـمـ اللهـ

١- تحفة المحتاج لابن حجر ٦/٨٣-٨٢.

٢- المصباح المنير للفيومي مادة روج.

٣- البيان للعمراني ص ٧/١٨٧.

الله: (وأما القراء بالأنواط فهو جائز كالقراء بالفلوس التي تروج ولا فرق) ^(١).

ويقول الدكتور صلاح الصاوي (.. أن المضاربة إذا كانت بالنقد الأساسي في بلد التعامل فهي جائزة لأن الفلس - يقصد بها الأوراق النقدية بدليل سياق الكلام - اليوم هي أساس التعامل المادي في الحياة المعاصرة) ^(٢). وهكذا كان قرار المجامع الفقهية، فقد جاء في قراراتها ما نصّه (.. ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما) ^(٣).

١- مجموع فتاوى العلامة عبدالله بن محفوظ الحداد ص ١٨٠ مخطوطه،
عندى صورة منها.

٢- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص ٣٥ رسالة دكتوراه للشيخ
صلاح الصاوي، دار المجتمع جدة ط ١ - ١٤١٠ - ١٩٩٠ م.

٣- انظر نص القرارات ص ١٤٠ من هذا البحث.

المبحث الرابع

قرارات المجمع والهيئات

سنكتفي هنا بذكر نص قرار المجمع الفقهى الإسلامى مع قرار مجمع الفقه الإسلامى، دون استطراد في التدليل لأن الذى سيذكر هو نتيجة منطقية لكل ما تقدم والله أعلم.

نص قرار المجمع الفقهى الإسلامى في دورته الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٢هـ حول العملة الورقية على ما يلى (١) :

أولاً: يعتبر الورق النقدى نقداً قائماً بذاته كقيمة النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدى أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس، وأن الورق النقدى الأمريكى جنس،

١- مجلة المجمع الفقهى التى يصدرها المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى، عدد ١ ص ١١٨.

وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيه الربا بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسبيّة بدون تقابل.

ب. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاصلين سواء كان ذلك نسبيّة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقة، بأحد عشر ريال سعودي ورقة، نسبيّة أو يداً بيد.

ج. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقة كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وببيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر من ذلك إذا كان يداً

بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاث ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة

ثانياً: وجوب زكاة الأوراق النقدية^(١) إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين^(٢) من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

ثالثاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(توقيع العلماء) اهـ

١- حتى المعاصرین من القائلین بأن الأوراق عروض يقولون بوجوب الزکاة فيها كالشيخ عبدالرحمن السعدي وحسن أیوب اهـ، انظر النقود واستبدال العملات للسالوس، والأوراق النقدية لأحمد حسن، مراجع سابقة كما تقدم.

٢- انظر في الحقائق بأي التقديم في مبحث الزکاة المطلوب الرابع.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي كالتالي (١):-

(قرار.. بشأن أحكام النقود الورقية..)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد إطلاعه على البحوث السوارة إلى المجمع بخصوص موضوع (أحكام النقود الورقية..)

قرر:-

.. بخصوص أحكام العملات الورقية:

إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقرر للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها (٢)..

١- مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الثالث ص ١٩٦٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢- ومن تلك الأحكام جواز المضاربة "أي القراض بها" كما تقدم في المبحث الثالث.

ومن الهيئات التي أقرت إلحاقي الأوراق بالذهب
والفضة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.^(١)

١ - انظر نص القرار في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة، المجلد الأول، دار أولي النهى، الرياض ط ٢٦١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نعطي مقدمات متعددة
لمتعلقات الورقة النقدية حتى تُثير الطريق لأهل الخبرة..

ثم حاولنا حصر آراء العلماء مع إبراز رأي الماجامع
الفقهية وهو الدليل المنطقي الذي تدل عليه المقدمات.

وحسينا أننا جمعنا ورتبنا فنسائل الله أن يجعل ذلك
حالصا لوجهه الكريم وان يوفق لإكمال الجزء الثاني من
البحث وهو المتعلق بموضوع البنوك والمعاملات فيها
وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يبارك فيه آمين، وأن يثيب
كل من ساهم معنا في إخراج ذلك إنه القادر عليه، وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث

القرآن الكريم

التفسير:

١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي دار الكتب العلمية ط ١٤١٧ هـ.

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، دار البيان للتراث ، مصر

الحديث

٣) الجامع الصحيح للإمام البخاري ط دار الفكر ١٤٠١ هـ
الفقه

أولاً: الفقه الحنفي

٤) بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ.

٥) شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم ، دار الكتب العلمية ط ٣ ، بيروت.

٦) كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراما للعلامة أحمد رضا القادي البريلوي طبع في لاهور باكستان ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

ثانياً: الفقه المالكي

- ٧) بداية المجتهد لأبي رشد، دار المعرفة ط٩ - ١٤٠٩ هـ والمدونه للإمام مالك ط١ المكتبة العصرية بيروت.
- ٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد علیش / دار المعرفة بيروت.

ثالثاً: الفقه الشافعي

- (هناك مراجع أخرى ذكرت في مبحث الربا لم نثبتها هنا لكثرتها)
- ٩) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ - ١٤٠٦ هـ .
- ١٠) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي .
- ١١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى .
- ١٢) البيان ليعسى بن أحمد العمرانى .
- ١٣) تصحیح التبیه للإمام النووي .
- ١٤) التبیه لأبي إسحاق الشیرازی ط١ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م عالم الكتب بيروت .
- ١٥) حاشية الترمذی على المنہج القویم المطبعة المشرفة ، مصر "سنة ١٣٢٦ هـ .
- ١٦) حاشية عبد الحمید الشروانی على تحفۃ المحتاج ط المکتبة العلمیة ، بيروت .
- ١٧) الحاوی الكبير للماوردي ، دار الفکر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

- ١٨) حكم التعامل بالنوط للسيد أبي بكر شطا، مخطوط في مجموع مكتبة الجلد على أبي بكر بافضل. رحمة الله.
- ١٩) شرح الياقوت النفيس للعلامة محمد بن أحمد الشاطري ط١، دار الحاوي، جلة، ١٤١٨هـ.
- ٢٠) شرح المحلبي على منهاج الطالبين، دار أحياء الكتب العربية.
- ٢١) غاية القصد في فتاوى ابن زياد للعلامة عبد الرحمن المشهور، بهامش بغية المسترشدين ط مصطفى البابي ١٣٧١هـ.
- ٢٢) فتاوى السيد عبد الله بن محفوظ الحداد، مصورة من نسخة خطية بخط اليد.
- ٢٣) فتاوى شرعية جمع السيد أحمد خرد.
- ٢٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.
- ٢٥) فتح الإله المنان من فتاوى الشيخ سالم بن سعيد باغيثان، ط دار المعرفة، جلة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٦) المجموع شرح المذهب للإمام النووي، مكتبة الإرشاد، جلة.

رابعاً: الفقه الحنبلي

٢٧) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

خامساً: الفقه العام

- ٢٨) البيوع الشائعة للدكتور محمد توفيق البوطي، رسالة دكتوراه من جامعة دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢٩) توضيع أوجه الأقوال في مسائل من معاملات المال للشيخ عبدالله بن بيه (بدون ناشر).

- ٣٠) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ.
- ٣١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، ط٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٢) فقه المعاملات الإسلامية ، د علي القليصي ، ط٩٩٠٠ م.
- ٣٣) القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٤) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ، دار الفكر ط١.
- ٣٥) المفصل في أحكام المرأة ، د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٩٩٣ م.
- ٣٦) المعاملات المالية المعاصرة ، د علي السالوس ، مكتبة الفلاح الكويت.

سادساً: أصول الفقه

- ٣٧) الإيهاج للإمام السبكي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٢ هـ.
- ٣٨) البرهان لإمام الحرمين ، دار الأنصار ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٠ هـ.

المراجع الاقتصادية

- ٣٩) الإسلام والنقود ، دربيب المصري ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ.
- ٤٠) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، للأستاذ: أحمد حسن ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ.

- ٤١) خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي الأستاذ محمود أبو السعود، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية (الكويت) ١٣٩٨هـ.
- ٤٢) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د أحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٢هـ.
- ٤٣) السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، د عدنان خالد التركمانى، مؤسسة التركمانى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤) مذكريات في النقود والبنوك، د إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، (بدون سنة طبع أو رقم).
- ٤٥) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د محمد صلاح الصاوي، دكتوراه، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٤٦) مقدمة في النقود والبنوك، د محمد زكي شافعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧.
- ٤٧) الموسوعة الاقتصادية، د حسين عمر، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٩٢م.
- ٤٨) النظام الاقتصادي الإسلامي (أهدافه ومبادئه)، د أحمد محمد العسال و، د فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهب، القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ.
- ٤٩) النقود واستبدال العملات، د علي المسالوس، مكتبة الفلاح، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٥٠) النقود والبنوك، د منهل مصر ديب شوترو و درضوان وليد العمري، مؤسسة آلاء، الأردن، ط١ ١٩٩٦م.

- ٥١) النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد اليمني، الحديث للأستاذ عبدالعزيز المقطري، دار الحداثة، بيروت، ط ١٩٨٥ م.
- ٥٢) النقود والمصارف، د أحمد زهير شامية، دار زهروان، الأردن، ط ١، ١٩٩٣ م.
- ٥٣) النقود والمصارف، د ناظم محمد نوري الشمرى، دار زهروان، الأردن، ط ٤، ١٩٩٨ م.
- ٥٤) النقود والمصارف في الإسلام، د عوف محمود الكفراوى، دار الجامعات المصرية.

مراجع اللغة

- ٥٥) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، المطبعة المصرية، ط ٣، ١٣٥٣ هـ.
- ٥٦) المصباح المنير، للفيومي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٤٢ هـ.

المجلات

- ٥٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٠ ، ١٤١٨ هـ.
- ٥٨) مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، عدد ١ ، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٥٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٣ ، ج ٣، ١٤٠٨ هـ.

القوانين

- ٦٠) قانون البنك المركزي، رقم ٢١ ، لعام ١٩٩١ م، قرار جمهوري.

المحتويات

	مُنْتَهِيَّةٌ
٥	
سبب اختيار هذا الموضوع	
٧	
الهدف من الموضوع	
٩	
منهج البحث	
٩	
خطة البحث	
٩	
صعوبات واجهتها في البحث	
١٠	
الفصل التمهيدي	
١٤	
المبحث الأول	
المبحث الثاني: المصطلحات المستخدمة في البحث	
١٣	
والتعریف بها	
١٦	
نقود	
١٦	
عملة	
١٦	
أوراق البنكنوت	
١٧	
القوة الشرائية	
١٧	
صك مصرفي	
١٨	
الفصل الأول: النقد: تعريفه، وظيفته، تاريخه، أنواعه	
١٩	
المبحث الأول: تعريف النقد	
١٩	
المطلب الأول: النقد في اللغة	
١٩	
المطلب الثاني: تعريف النقد عند الاقتصاديين	
٢٠	
المطلب الثالث: تعريف النقد عند الفقهاء	
٢٣	

المبحث الثاني: وظائف النقود	٣٠
١) النقود وسيط للتبادل	٣٠
٢) النقود مقياس للقيمة ووحدة الحساب	٣١
٣) النقود مستودع للقيمة وأداة للايدار	٣٣
٤) النقود وسيلة للدفع المؤجل:.....	٣٤
المبحث الثالث: تاريخ النقد	٣٥
المطلب الأول: نشأة النقود	٣٥
المطلب الثاني: أهمية النقود	٣٨
المطلب الثالث: التطور التاريخي للنقد	٤٠
الفرع الأول: مرحلة النقود السلعية غير الذهب والفضة ..	٤٠
الفرع الثاني: مرحلة النقود المعدنية	٤١
الفرع الثالث: تطورات الورق النقدي	٤٣
المبحث الرابع: أنواع النقود	٤٩
١) النقود السلعية	٤٩
٢) النقود المعدنية	٤٩
٣) النقود الائتمانية	٤٩
النقود الورقية	٥٠
الفصل الثاني: التوصيف الفقهي للأوراق النقدية المعاصرة	٥٣
المبحث الأول: الورقة النقدية الإلزامية	٥٣
مقدمة	٥٣
تعريف النقود الورقية الإلزامية	٥٦
شرح خصائص الورقة النقدية الإلزامية	٥٨
المبحث الثاني: الوضع الحالي للنقود الورقية	٦٥

المبحث الثالث: دور ثقة الناس في الورق النقدي	٦٨
المبحث الرابع: صدورها من قبل الدولة لتسهيل التعامل بين رعاياها	٧٠
ماذا يعني القول إن الورقة النقدية سند؟	٧١
الفصل الثالث: آراء الفقهاء في حقيقة الأوراق النقدية	٧٥
المبحث الأول: الأوراق النقدية سندات ديون	٧٧
مضمون هذا القول	٧٧
القائلون بهذا القول	٧٨
أدلة لهم	٧٨
مستلزمات هذا القول	٨٠
المبحث الثاني: الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة	٨٤
القائلون بهذا القول	٨٤
أدلة هذا القول	٨٥
مستلزمات هذا القول	٨٦
نقد هذا القول	٨٦
الرد على أصحاب هذا القول	٨٧
المبحث الثالث: الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس النحاسية	٨٩
القائلون بهذا القول	٨٩
من أهم أدلةهم والذي يعتبر محور استدلالهم	٩٠
مستلزمات هذا القول	٩٠
الرد على أصحاب هذا القول	٩١
أهم الفوارق بين الفلوس والأوراق	٩٣

المبحث الرابع: الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته ٩٦	٩٦
مضمون هذا القول ٩٦	٩٦
الأحكام المترتبة على هذا القول ٩٧	٩٧
الفصل الرابع: حكم الأوراق النقدية في المذهب الشافعي ١٠١	١٠١
الفرع الأول ١٠٣	١٠٣
الفرع الثاني ١٠٩	١٠٩
الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية ١١٧	١١٧
المبحث الأول: الأوراق النقدية والربا ١١٨	١١٨
المطلب الأول: العلة أو المعنى ١٢١	١٢١
المطلب الثاني: هل يمكن إلحاقي شيء بهما؟ ١٢٧	١٢٧
المطلب الثالث: إلحاقي الأوراق بالنقدين ١٢٨	١٢٨
المبحث الثاني: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ... ١٣٠	١٣٠
المطلب الأول: ثبوت القياس في الزكاة ١٣٢	١٣٢
المطلب الثاني: قياسهم في زكاة النبات ١٣٣	١٣٣
المطلب الثالث: إلحاقي الأوراق بالذهب والفضة في وجوب الزكاة ١٣٤	١٣٤
المطلب الرابع: بماذا تلحق الأوراق النقدية في اعتبار النصاب ١٣٥	١٣٥
المبحث الثالث: القرص أو المضاربة ١٣٧	١٣٧
المبحث الرابع: قرارات المجامع والهيئات ١٤٠	١٤٠
الخاتمة ١٤٥	١٤٥
مراجع البحث ١٤٧	١٤٧

رسائل للمؤلف

- (١) الأساسات في أحكام وضوابط ميقات الصلاة.
- (٢) المقال في استحالة رؤية الهلال.
- (٣) تبيه الجليس بأن عاشوراء سبع وعشرين يوم الخميس.
- (٤) إعانة النجيب بالوصية بمثل النصيب ومعها.
- (٥) حساب الوصية العادلة مع الإرث.
- (٦) من أحكام الشعر الفقهية.
- (٧) ختان البنات (أهمية وكيفية وأخطاء وتنميات).
- (٨) هل يبرأ الجاني أو عاقلته بدفع الديمة التي في القانون.
- (٩) في أحكام الحيض على المذهب الشافعي.
- (١٠) متاثرات المسائل والفوائد في ما نحتاجه للمعاملات المعاصرة.
- (١١) إضاءات حول الفقه في حضرموت.
- (١٢) جمع النيتين في عمل واحد (قاعدة).
- (١٣) فك الاغلاق عن صيغ الطلاق.